وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جرائم العنف الواقعة على الزوجة في القانون الجزائرى

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين :
- رباحي بلال
- محمد سهيل بن تبرور

إشراف الأستاذ:
د/ مصطفاوي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ محمودي سليم	المدية	رئيسا
د/ مصطفاوي محمد	المدية	مشرفا ومقررا
د/ محمد فوزي صالح	المدية	عضوا مناقشا

السنــة الدراسية 2024 /2025م

شكر و تقدير

بعد بسم الله الرحمان الرحيم بداية نشكر المولى عز وجل الذي منَّ علينا و وفقنا لإنجاز هذا العمل فاللهم لك الحمد كله و الشكر كله على أن وفقتنا إلى بلوغ هذه المحطة من حياتنا ، التي ما كنا لنصل إليها لولا توفيقك سبحانك ، ومنتك علينا بالعزم والصّبر على إنجاز هذا العمل ، فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا ، ولك الحمد إذا رضيت .

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الاحترام والعرفان إلى أستاذنا الفاضل و المشرف **" أ.د/ مصطفاوي محمد "** على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيمة تقديرًا لجهده المبذول و لما لقيناه من حسن توجيه و رعاية وعون فله جميل الشكر نعجز عن الوفاء به .

كما نتقدم بأسمى وخالص العبارات للمقامات العلمية أعضاء لجنة المناقشة كل من د/ سليم محمودي و د / محمد فوزي صالح ، على تشريفهم لنا بمناقشة هذا العمل الذي سيكون قيمًا بملاحظاتهم و توجيهاتهم . كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى استاذنا الفاضل " بن تغري موسى " الذي ساهم في تقديم يد العون والمساعدة التي افادتنا طوال هذه السنوات .

كما نشكر كل من ساهم في تقديم يد العون والمساعدة سواء من قريب أو بعيد ، إلى جميع أساتذتنا و زملائنا في قسم الحقوق مع أعظم التقدير والامتنان .

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام المصطفى وأهله ومن وفّى اما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورًا لدربي

إلى من قال فيهما المول تبارك و تعالى :" ووصينا الإنسان بوالديه حسنًا "

إلى منبع الحب والحنان وأغلى أم في الدنيا ، إلى أمي الغالية يا من تحت قدميك الجنان و برضاك كل شيء منير حفظها الله و أطال في عمرها

إلى من كان سندًا لي وعلّمني ولم يبخل عليّ بنصائحه و إرشاداته إلى أبي حفظه الله وأطال في عمره

إلى سندي في الحياة أخي و جميع عائلتي وزميلي المحترم "محمد " وجميع أصدقائي

إلى كل من أحبني ودعا لي يوما بالنجاح ،

حفظكم الله ورعاكم .

بلال

الإهداء

إلى من غرست فيّ حب العلم و كانت سندي في كل خطوة ، إلى التي لولاها بعد الله تعالى لما وصلت إلى هذا المقام أمي العزيزة ، إلى أبي الذي كان دافعا و ناصحًا لي دائمًا ، شكرًا لكما على دعائكما ، صبركما و دعمكما اللا محدود

إلى من شاركني لحظات التعب و السهر فكان النور في عتمة الطريق ، إلى إخوتي و أصدقائي الذين لم يبخلوا علي بكلمة طيبة أو دفعة معنوية ، إلى كل من آمن بي وكان سببًا في استمراري

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع لكم جميعًا عرفانًا و تقديرًا

إلى زميل الدرب المحترم " بلال "

حفظكم الله جميعًا .

محمد سهيل

ملخص بالعربية :

إن موضوع دراستنا حول جرائم العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري باعتبار أن جريمة العنف ضد الزوجة من أخطر مظاهر العنف الأسري في المجتمع الجزائري نظرًا لما تُخَلفه من آثار جسدية و نفسية تهدد كيان الأسرة واستقرارها ، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرًا بهذه الجريمة خاصةً بعد تعديل التشريعات والقوانين الأخيرة التي استهدفت تعزيز الحماية القانونية للمرأة داخل المؤسسة الزوجية و أُدرجت احكام خاصة لحماية الزوجة في قانون العقوبات الجزائري ، و لاسيما من خلال القانون رقم 19/15 المتضمن قانون العقوبات حيث تم استحداث مواد جديدة تُجرم العنف الواقع على الزوجة بكامل صوره وأشكاله سواءً كان جسديا أو معنويا وحتى اقتصاديًا ، كما تعد جريمة العنف ضد الزوجة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد استقرار الأسرة وتمس كرامة المرأة ، فقد تضمن هذا البحث أهم نقاط وأنواع العنف الواقع على الزوجة و أهم ما جاء به المشرع الجزائري لحماية فعالة للزوجة .

Abstract :

Notre recherche port sur les crimes contre l’épouse dans la législation Algérienne . En considérant que ce type de violence représente l’une des formes de violence sociale les plus graves dans la société algérienne .

iques et psychologique qui فق En raison des conséquences phys menacent la stabilité de la famille , c’est pour cette raison le législateur algérien accorde une grande attention à ce crime , notamment après les récents modifications de la législation visant à renforcer la protection juridique des femmes au sein de l’institution matrimonial

En introduisant des jugements spécifique pour assurer la protection de l’épouse au code pénal algérien .

مقدمة

مقدمة

تعد الأسرة الركيزة الأساسية في بناء المجتمعات ، فهي الإطار الأول الذي تتشكل فيه القيم و العلاقات الإنسانية و التي تعتمد على الترابط و التكامل و التكافل وحسن المعاشرة بين الأفراد ، فلا تقتصر وظيفتها على الإنجاب و الرعاية فحسب بل تمتد لتشمل التنشئة الاجتماعية و الدعم النفسي و التوجيه السلوكي بما يضمن إعداد أفراد صالحين قادرين على التفاعل و التفاهم الإيجابي مع محيطهم والمساهمة في تنمية مجتمعاتهم ، و تشكل العلاقة الزوجية الأساس الذي تقوم عليه هذه المؤسسة الاجتماعية و هي تفاعل منظم بين الزوجين و التي تهدف إلى تحقيق الأمن النفسي و الاجتماعي لكلا الزوجين ، و قد حظيت باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية و تشكل الأساس الذي تبنى عليه الأسرة ، إلا أن هذه العلاقة التي يفترض أن تقوم على المحبة و السلم ، قد تتعرض لبعض الأحيان الى اختلالات عميقة و تؤدي إلى ممارسات عنيفة من طرف أحد الزوجين و تصبح تهديدا لأفرادها فيكون بذلك الضحية من أسرة واحدة يدورون في حلقة مرعبة تسمى العنف الأسري

هذا الأخير الذي يعتبر أخطر أنواع العنف الاجتماعي نظرا لتأثيره المباشر على بنية الأسرة و تماسكها و لأنه يحدث في نطاق من المفترض أن يكون مصدر للدعم و الأمان لا مكانًا للتهديد و الخوف و غالبا ما يكون ضحاياه من الفئات الأضعف كالنساء و الأطفال و المسنين ، و بما أن الزوجة هي الطرف الضعيف بين الزوجين فهي تمثل الفئة الأكثر تعرضا للعنف ضمن هذا الإطار .

وفي ذات السياق لا ننسى أن الشريعة الإسلامية لم تتغافل عما يسمى بالعنف الزوجي خصوصًا ، حيث كانت السباقة في التطرق إليه و معالجته من خلال آيات القرآن الكريم و سنة رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم حيث قال سبحانه و تعالى : " و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "وفي سنن الترميذي ورد قول الرسول صلى الله عليه و سلم (" ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ") ، فأوصى بالمرأة بصفتها أم أو زوجة أخت .

و جدير بالذكر أن العنف ضد الزوجة يعد انتهاكًا صارخا لما يفترض أن تكون عليه العلاقة الزوجية من شراكة قائمة على الاحترام والمودة ، كما أدرك ذلك المشرع الجزائري على غرار العديد من الأنظمة القانونية الحديثة أن العنف الممارس ضد المرأة لم يعد مجرد مسألة أسرية خاصة ، بل أصبح ظاهرة اجتماعية تمس الحقوق الأساسية للمرأة و تؤثر سلبا على استقرار الأسرة و المجتمع و من هذا المنطلق سعى إلى تطوير المنظومة القانونية بما يضمن حماية فعالة للزوجة من مختلف أشكال العنف وقد تجلى هذا الدور في ادراج أحكام قانونية صريحة ضمن قانون العقوبات لتحقيق الأمن و السلامة للزوجة للحد من هذه الظاهرة .

أمّا أهمية الموضوع فتتجلّى في ضرورة دراسة ظاهرة العنف ضد الزوجة وذلك بتحديد أبعادها الاجتماعية و بيان صورها وآثارها ، كونها ظاهرة تمس استقرار الأسرة والمجتمع ككل ، وليس هناك من هو بمنأى عنها ، كما تتضح الأهمية بوجوب تسليط الضوء على تطور السياسة الجنائية في الجزائر فيما يخص حماية الزوجة ، بهدف رصد أسباب تفشي العنف الأسري ضد الزوجة وهذا مما يساهم الى حدّ ما في كشف الثغرات القانونية و التشريعية في معالجة الظاهرة .

ومنه فأسباب اختيار الموضوع كثيرة من أهمّها ، تفاقم حالات العنف ضد الزوجة في المجتمع الجزائري و تحوّلها إلى ظاهرة مقلقة تستدعي الدراسة و التحليل ، إضافة إلى أن هذا الموضوع له ارتباط وثيق ومباشر باستقرار الأسرة و بحقوق المرأة و كرامتها داخل المؤسسة الزوجية ، كما أن تحليل التعديلات القانونية الحديثة المتعلقة بحماية الزوجة ضروري لتقييم مدى فعاليتها، والسعي لدراسة الموضوع من منظور قانوني و إجرائي بالدرجة الأولى ، سبب وجيه في تقديم اهتمام للجانب الاجتماعي و الإنساني ومن الدوافع أيضا ضرورة الاهتمام بالدراسات القانونية التي تمثل تقاطعًا بين القانون الجنائي و قانون الأسرة ، نظرًا لطبيعة الموضوع التي تستوجب فهمًا مزدوجًا للأحكام الجزائية و أسس العلاقات الأسرية

نظرًا لأهمية هذه الظاهرة فقد توفرت جملة من المراجع تناولت الموضوع مسبقًا أو مشابهة ، نجد على سبيل المثال :

كتاب تحت عنوان" **جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة "** ، للباحث مريقان مصطفى رشيد ماجيستير قانون عام ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، فكانت هذه الدراسة ملمة في جميع جوانب جريمة العنف المعنوي ضد المرأة بصفة عامة ، سواء كانت أم او أخت أو زوجة أو بنت فقد تضمنت هذه الدراسة للجانب المعنوي للعنف ضد المرأة .

إلى جانب مذكرة ماستر، للطالبتين آمنة تازير و بوحليط منى ، موسومة " **العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري "** مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، قانون الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، الجزائر 2016_2017 .

أما الصعوبات التي اكتنفت هذه الدراسة ، تتمثل في ندرة المراجع القانونية خاصة الوطنية منها ، التي تتناول هذا النوع من الجرائم بالدراسة و التحليل واقتصار الكثير منها على العنف ضد المرأة بصفة عامة

كما أن الطابع الحسّاس للموضوع داخل المجتمع الجزائري ، جعل من الصعب مناقشته علنًا ، أو الحصول على شهادات مباشرة من الضحايا ، إلى جانب تداخل الأحكام بين القانون الجنائي وقانون الأسرة ، ما تطلب جهدًا إضافيًا لفهم سبب التداخلات و تحديد المسؤوليات .

أيضا وجود تباين في كيفية تعامل الجهات القضائية مع قضايا العنف الأسري مما شكل تحديا في استخلاص نتائج موحدة

كما واجهنا خلال إعداد هذه المذكرة صعوبات متمثلة في ضيق الوقت و بعض الظروف الخارجة عن إرادتنا كعدم وجود مراجع تقدم إحصائيات أو أرقاما تخصّ الظّاهرة .

وعليه فطبيعة البحث وخصوصية هذه الظاهرة تقتضي اللجوء الى عدد من مناهج البحث العلمي المتعارف عليها وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الاستدلالي ، وذلك بجلب بعض النصوص النقلية الشّرعية و القانونية المجرّمة لهذه التصرّفات ، و توضيح العلاقة الموجودة بين كلّ منها ، وأيضا اعتمدنا على المنهج التحليلي في تفسير بعض فقرات النصوص القانونية التي تتعلق بهذا الموضوع ، كالمادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة في ظل قانون رقم 15-19 المعدل و المتمم .

إن تفشي ظاهرة العنف الزوجي في نطاق الأسرة ، والعنف ضد الزوجة خصوصا ، لما له من آثار خطيرة على كيان الاسرة واستقرارها ، وعلى الصحة النفسية والجسدية للمرأة بصور وأشكال مختلفة يدفع لطرح إشكالية جوهرية تتمثل في :

ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة العنف ضد الزوجة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات أهمها :

- ما هو الإطار المفاهيمي والإجرائي لجريمة العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري ؟

- فيما تتمثل أنواع العنف ضد الزوجة ؟ وماهي الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وفقا للتشريع الجزائري

- وماهي الآليات الإجرائية التي اقرها المشرع الجزائري لضمان حماية فعالة للزوجة المُعنَفة ؟ فهذه التساؤلات بمجموعها تمثل أهمّ مضامين البحث .

وللإجابة على الإشكالية وبناءً عليها سطرنا في دراستنا لجريمة العنف ضد الزوجة فصلين ، الفصل الأول بعنوان : ماهية جرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري ، وهو بدوره يتضمن مبحثين ، المبحث الأول : مفهوم جرائم العنف ضد الزوجة ، والمبحث الثاني : أركان جريمة العنف ضد الزوجة

أما الفصل الثاني فكان موسومًا : الإطار الإجرائي لجريمة العنف ضد الزوجة ، وهو يحتوي على مبحثين ، المبحث الأول عنوانه : إجراءات التحقيق و المحاكمة ، والمبحث الثاني : المسؤولية المترتبة و العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، مع تخصيص خاتمة تتضمن جملة من النتائج و المقترحات .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم العنف ضد الزوجة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري

تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية في بناء المجتمع وتشكل العلاقة الزوجية الأساس الذي تقوم عليه هذه المؤسسة الاجتماعية ، وتعد العلاقة الزوجية من أسمى العلاقات الإنسانية وتفاعل منظّم بين الزوجين، والقائم على التفاهم والتعاون والمودة والرحمة بهدف تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي .

إلا ان هذا التفاهم قد يختل في بعض الحالات ، حينما تطرح عليه أفعال وسلوكيات سلبية تؤدي الى التفكك الأسري ، ومن أبرزها ظاهرة العنف الأسري أو الزوجي الذي يعتبر من القضايا الاجتماعية التي تهدد استقرار الأسرة وتؤثر سلباً على أفرادها ، ويتخذ هذا العنف أشكالاً متعددة بهدف السيطرة والإخضاع ، وقد مس جميع المجتمعات الإنسانية المعاصرة سواءً كانت غربية أو عربية متقدمة أو متأخرة، فقد انتشر هذا العنف بكل أصنافه وصوره في المجتمع الجزائري بحيث اقتحم الأسرة وانتهك حرمتها ، ويعتبر العنف ضد الزوجة أحد صوره.

هذا ما استوقفنا فوضعناه موضوعاً لدراستنا ، ومن أجل أخذ نظرة شاملة وواضحة حول الموضوع ، ارتأينا التطرق أولاً الى ماهية جرائم العنف ضد الزوجة الذي يقتضي بالضرورة التعرض الى مفهوم هذه الجرائم ثم نتطرق في ذات السياق الى الأركان المشكلة لجريمة العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري .

المبحث الأول : مفهوم جرائم العنف ضد الزوجة

يعد العنف الزوجي من الظواهر التي تهدد كيان الركيزة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة وهو أحد أنواع العنف الأسري واخطرها و بما أن العنف ضد الزوجة هو الأكثر انتشارًا باعتبار أن الزوج هو الطرف القوي في العلاقة الزوجية والزوجة هي الطرف الضعيف بينهما ، وأنه يترك آثارًا في المرأة ويؤثر فيها ، ولذلك كان لِزامًا على التشريعات أن تتصدى له بكافة أنواعه ، سواء كان هذا العنف موجه لجسد المرأة أو نفسيتها وكرامتها أو مالها وذلك من خلال توفير الحماية الكاملة لها .

من خلال هذا المبحث سنحاول تعريف العنف و ضبط بعض المصطلحات والمفاهيم التي تدخل تحت نطاق جريمة العنف ضد الزوجة في (المطلب الأول) و الى أنواع هذا العنف الممارس ضد الزوجة في (المطلب الثاني) وسنتطرق في (المطلب الثالث) الى الأسباب والعوامل المؤدية لهذه الجريمة .

المطلب الأول : تعريف العنف ضد الزوجة

يعتبر مصطلح العنف ضد الزوجة من بين المصطلحات الحديثة التي تداولت في الآونة الأخيرة و السبب في ذلك يرجع إلى خطورة هذه الظاهرة و استفحالها بشكل رهيب في المجتمعات ، لذلك لم يتم التطرق إلى المصطلح إلا من قبل الباحثين وأهل الاختصاص ، كونه يدخل ضمن العنف الأسري تارة وكذا ضمن العنف ضد المرأة تارة أخرى .

يعرف العنف ضد الزوجة بأنه : " أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني و النفسي بالزوجة ، يصدر هذا الفعل بشكل متعمد و متكرر، كما يحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب و الصراع .[1]

تعرف **الجمعية العامة للأمم المتحدة** العنف ضد الزوجة في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد الزوجة الصادرة سنة 1993 بأنه " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية و يترتب عليه ، أو يرجع أن يترتب عليه ،أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[2] .

[1] ممدوح صابر أحمد :" **أشكال العنف الأسري ضد المرأة و علاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية** "، المجلة الدولية التربوية المتخصصة ، المجلد الأول ، العدد الثامن ، جويلية ، 2018 ، ص 438

[2] المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، إعلان برنامج عمل فيينا 1993 ، https:// www.ohch.org /Documents/ Events/ …./VDPQ_booklet_ar.pdf تم الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2025

ومن التعريف نفهم أن العنف هو أي فعل مقصود أو غير مقصود يسبب معاناة نفسية أو جسدية للمرأة فالعدوان عنف و الإهانة عنف و كل ما يخلق لها معاناة من قهر و خوف و تهديد هو عنف ، فكل فعل يمارس من قبل الرجال في العائلة أو المجتمع ابتداءً من الشتم و التحرش واستخدام القسوة ضدها و الانتقاض من قيمتها كانسان وإجبارها على فعل مالا تريد و حرمانها من حقوقها هو عنف ضد المرأة [1].

كما أن العنف هو : " كل فعل ظاهر أو مستتر مباشر أو غير مباشر ، مادي أو معنوي موجه لإيذاء النفس أو الآخر أو جماعة أو ملكية واحد منهم ". **نظرة القانون الى العنف :** هو استعمال القوة بغير حق ، وفي هذا السياق يرى أحمد زكي بدوي بأن العنف هو " الإكراه أو استخدام الضغط أو القوة استخدامًا غير مشروع أو مطابق للقانون من شأنها التأثير على إرادة فرد ما أو مجموعة من الأفراد ومن الناحية القانونية نجد أن الإكراه إذا وقع على من تعاقد يكون سببًا في بطلان العقد " .

المطلب الثاني : أنواع العنف ضد الزوجة

تتنوع أشكال العنف الموجه ضد الزوجة بين ما هو معنوي و جسدي ، ومنها ما هو جنسي واقتصادي ، إلا أنه في بعض الأحيان قد يصعب التمييز بين هذه الأشكال و ذلك نظرا لتداخلها ، وعلى الأساس سنحاول التطرق إلى كل منها بشيء بالتفصيل فيما يلي :

أولا : العنف الجسدي

يعتبر من أكثر الأنواع شيوعا في الواقع ، حيث يتم باستخدام القوة البدنية ضد الزوجة الأمر الذي يترتب عنه أثار جسدية ظاهرة على الزوجة وأيا كانت الوسيلة المستعملة سواء بالضرب أو الركل أو العض أو غيرها من الوسائل الأخرى وقد يتسبب في بعض الأحيان بوفاة الضحية نتيجة القوة المفرطة و الضرب المبرح الذي تعرضت له[2].أو هو " أي فعل من قبل الزوج يؤدي إلى إيذاء الزوجة جسديا و يتراوح هذا الايذاء ما بين الإيذاء الخفيف والمتوسط والشديد ، و الإيذاء الذي يؤدي إلى الإصابة.[3]

ثانيا : العنف النفسي أو المعنوي

[1] رجاء مكي ، سامي عجم " **إشكالية العنف : العنف المشروع و العنف المدان** " ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،2008 ، ص81

[2] أمل سالم حسن العواودة : " **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني** " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ،1998، ص 15. وأنظر كذلك ، محمود بنات سهيلة : " **العنف ضد المرأة - أسبابه ،آثاره وكيفية علاجه** " ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، 2006 ، ص 22.

[3] رنا محمد سلمان أبو جبل : " **العنف الموجه نحو الزوجة وعلاقته بالرضا عن الحياة والاكتئاب لدى الزوجات في غزة** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس ، كلية التربية، جامعة الأزهر- غزة ، 2017 ، ص16 .

وهو العنف الذي يمارس ضد الزوجة من خلال النطق بألفاظ مهينة أو شتائم تنتقص من قدرها ، بالإضافة إلى التهديد اللفظي وسوء المعاملة والإذلال والسب.[1] أو يعرف على أنه " أي عنف أو سلوك يقوم على الإساءة من أجل تقويض كرامة المرأة ، وإضعاف ثقتها بذاتها ، و التقليل من إحساسها بقدرها، يبدأ من النقد غير المبرر ، و التهكم ، والسخرية، والإهانة ، و البذاءة و اللغة المهينة و الاستخدام الدائم للتهديد .[2]

كذلك أن العنف النفسي أو اللفظي يعد من أخطر أنواع العنف الزوجي لأنه غير محسوس ولا يترك آثار واضحة ومادية، و بالتالي يصعب اثباته من الناحية القانونية. ومن أمثلة هذا العنف تهديد الزوج بالطلاق هجر الزوج لزوجته .

ثالثا : العنف الجنسي

هو لجوء الزوج إلى استخدام القوة او الإكراه أو التهديد زوجته من غير رضاها ودون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي أو رغباتها ، بمعنى أدق تكون هاته الممارسات الجنسية مخالفة لما شرعه الإسلام [3] ، وهو احد اخطر أشكال العنف ويشمل الأفعال التي تنتهك حرمة الجسد

كما يعرف على أنه كل فعل يقوم به الزوج فيؤدي الى إيذاء الزوجة جنسيًا ، و يتمثل على سبيل المثال لا الحصر بإجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في أوقات لا تحلو لها أو في أوقات مرضها أو قد يدفعها للقيام بأفعال جنسية مذلة أثناء الجماع أو بإجبار الزوجة على الإذعان لمطالبه و ممارسته الشاذة .

رابعا : العنف الاقتصادي و المالي

والمقصود به هو استيلاء الزوج على المارد المالية للزوجة دون وجه حق ودون رضاها بقصد حرمانها من تلبية حاجياتها أو هو كل فعل يصدره الزوج من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الزوجة ماليا أو اقتصاديا، ويتخذ هذا الفعل عدة مظاهر منها : إجبار الزوجة على بيع مجوهراتها، أو منع الزوجة من

[1] يسرا محمد إسماعيل : " أشكال و آثار العنف ضد المرأة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الخدمة الاجتماعية ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، 1437 – 1436 هجري، ص 58.

[2] أنيسة بريغت عسوس : **" العنف الأسري و العوامل السوسيونفسية و الاقتصادية و الانعكاسات ، مجلة أمارباك لعلوم و التكنولوجيا "** ، المجلد الرابع ، العدد العاشر ، 2013 ، ص 94 .

[3] أمل سالم حسن العواودة : **مرجع سابق** ، ص 16

الحصول على العمل أو الاستمرار بالعمل ،الاستيلاء على راتب الزوجة دون رضاها ، أو استيلاء على ميراث الزوجة [1] ،ويعد من الوسائل التي تستخدم للسيطرة و الاستغلال .

وما يمكن قوله أن أشكال العنف ضد الزوجة السابقة الذكر هي في حقيقة الأمر تكون مرتبطة و متداخلة ببعضها البعض ، بمعنى أنه يمكن للعنف اللفظي أن يتزامن أو يلي العنف الجسدي أو الجنسي أو الاقتصادي . كذلك أن المرأة تبقى هي المتضرر الأول و الوحيد في العلاقة الزوجة ، وذلك نتيجة العنف الذي تتحمله من قبل الزوج بمختلف أشكاله ، فبرغم من تظافر الجهود الدولية و الوطنية التي تسعى دوما إلى القضاء على هذه الظاهرة و الحد منها ، لكون أن هذه الأخيرة – العنف ضد الزوجة – لا تزال تشهد انتشار كبير في مختلف الدول العربية عموما و الجزائر خصوصا [2] ، ومن هنا يجب عرض أهم هذه الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة .

-المطلب الثالث : أسباب و العوامل المؤدية للعنف ضد الزوجة .

يعتبر العنف الأسري ضد المرأة أحد المشكلات الاجتماعية المقلقة في المجتمعات الشرقية و الغربية على حد السواء و تختلف العوامل المسببة له بحسب المجتمع و الثقافة و القيم السائدة في ذلك المجتمع، ويمكن أن نجمل العوامل المسببة لحدوثه فيما يلي :

1 _ **الأسباب البيولوجية :** هناك اتفاق بين المختصين على أن العوامل البيولوجية هي العنصر الأول

الذي يدفع بعض الأفراد إلى السلوك العدواني والعنف ، ومن ذلك إتلاف بعض خلايا المخ لسبب أو أخر كذلك وجد أن [70%] ممن يعانون صدمات رضية أصيبت أدمغتهم يستحبون بعنف لأتفه الأسباب ، كما وجد أن الذين يتعرضون لحوادث الدماغ أثناء أو بعد الانتهاء من الشرب المسكر ، والذين يدمنون الكحوليات أو المخدرات يصبح سلوكهم عدوانيا ، كذلك وجد العلماء أن الأمراض الجسمية واستخدام العقاقير المخدرة ، يمكن أن تؤدي إلى السلوك العدواني [3] ، ولا ريب في ذلك فالخمر أم الخبائث ، كذلك معاناة الفرد من العيوب الخلقية ، و المزاج الصعب و النشاط الزائد و مشكلات نمائية أخرى يؤدي إلى السلوك العدواني [4] ، مما يجعل صاحبها اكثر عرضة للتصرفات الانفعالية وغير المتزنة

[1] د بلحارث ليندة : **" الحماية القانونية للمرأة ضد العنف "** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، ص 5

[2] إيمان عبد الوهاب : **" انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية _ العنف ضد** الزوجة **"**، دراسات موصلية ، العدد السابع عشر ، رجب 1428 هجري ، ص 153.

[3] ديانا هيلز ، روبت هيلز : **" العناية بالعقل و النفس "**، الطبعة الأولى ، ترجمة عبد العالي الجسماني ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ،ص220

[4] محمد أبو عليا : " اتجاهات ومناحي لفهم العنف الأسري ، مجلة الثقافية النفسية المتخصصة ، العدد 41 ، المجلد 11 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2000 ، ص 88

_ الأسباب النفسية : وما يصاحبها من عدم إشباع حاجات الفرد العاطفية ، وعجزه عن التكيف النفسي و الاجتماعي السوي تؤدي بالتدريج إلى قيام الصراع أو نوع من عدم الاستقرار الداخلي ، ومن هذه العوامل ما يلي :

- فشل الزوجين في الاتصال الجيد مع بعضهما وعدم القدرة على التفاوض بطريقة عقلانية ، والإقناع و الاستبصار بمشاكلهم ، بل يحدث بينهم نوع من الجدال اللفظي بطريقة تقضي على الشعور باحترام الذات و خلق الشعور من التهيؤ للشجار ، مما ينمي لديهما مشاعر من النبذ و الرفض والاستغناء على الطرف الأخر، والهجوم على الطرف الأخر يعتبر السبب المفجر أو المعجل أو السب المباشر لحدوث العنف حيث يلجأ الرجل إلى الاعتداء على المرأة.[1]

- شعور الرجال بالنقص وفقدانه الثقة في نفسه يدفعه إلى ممارسة العنف ضد زوجته للتعويض عن شعوره بالنقص ولحماية نفسه من مشاعر الفشل و الإحباط يلجأ الرجل إلى ممارسة العنف الفيزيقي أو التهديد بممارسة القوة لهزيمة المرأة ومنع تفوقها عليه [2] ، والخوف من فقدان الدور التقليدي كرب اسرة.

- كما قد يلجأ الرجل إلى العنف داخل أسرته وذلك لخفض التوتر والإحباط الذي يشعر به في عمله، وعدم قدرته التعبير عن شعوره بالغضب والتعبير عنه أمام رئيسه فيقوم بإزاحة وإسقاط غضبه على زوجته وأولاده.[3]

- تعرض المرأة في طفولتها للعنف من قبل الوالدين أو الإخوة يجعلها تتحمل العنف الزواجي، وتسكت عنه، فالعنف بالنسبة لها ليس تجربة جديدة، فقد عيشته وتحملته من قبل كأسلوب للعيش ، وهذا ما يؤثر على صحتها النفسية فيجعلها تشعر بالعجز والضعف حتى عن اتخاذ قرار الانفصال فتستسلم لوضعها مما يجعل الرجل يتمادى أكثر فأكثر.[4]

3_الأسباب الاجتماعية : إن الوضع الاجتماعي الذي يتواجد فيه الفرد لا يقل أهمية في تأثيره على الفرد عن باقي الحالات التي يعيشها حيث تلعب العوامل الاجتماعية و الاقتصادية دورا بالغ الأهمية في حدوث العنف الأسري و من أهمها ما يلي :

[1] عبد الرحمن العيسوي :" **الجريمة و الشذوذ العقلي** " ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية الإسكندرية ، مصر، 2004 ، ص 479.

[2] الزهرة ريحاني : " **العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية** " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، كلية الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2010 ، ص 42

[3] الزهرة ريحاني ، **مرجع سابق** ، ص 42.

[4] سلوى عبد الحميد الخطيب : " **نظرة في علم الاجتماع المعاصر** " ، طبعة الأولى ، مطبعة النبل ، القاهرة ، 2002 ، ص 293 .

- التنشئة الاجتماعية التي تقوم على أساس التربية العنيفة حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة و غير واثقة، وهذا ما يؤدي به في المستقبل إلى معالجة هذا الضعف بالعنف ، بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة ، كما هو معروف فالعنف يولد العنف ويشكل هذا النوع من العنف نحو 83 % من الحالات .

- أثر التعلم الاجتماعي من خلال التقليد و المحاكاة حيث يشاهد الطفل العنف الذي يرد على أمه و أخواته من قبل الأب فينشأ في أسرة لا تحترم المرأة و تستصغرها ، وهذا ما يجعله في المستقبل يقلد هذا النموذج الذي عاشه في أسرته فيتعامل بعنف مع أخواته وزوجته و بناته، وتشكل هذه الحالة 39% من حالات العنف الأسري.[1]

- عدم وجود بديل أخر أمام المرأة ، فقد تكون ربة منزل وليس لديها عمل أو دخل ن فلا تستطيع هجر منزل الزوجية فتتحمل الأذى حفاظا على مصلحة أسرتها وأبنائها، وكيفية حدوث الزواج هل كان دون موافقة الأهل أو دون موافقة أحد الزوجين و العلاقات الواسعة للزوج أو الزوجة ،واختلاف وجهات نظرهما بخصوص تنظيم علاقتهما الاجتماعية مع الأطراف الأخرى يولد العنف بينهما.[2]

4_ الأسباب الاقتصادية : و تتمثل فيما يلي :

الفقر و البطالة التي تؤثر على الناحية المادية للأسرة مما ينعكس سلبا على مستواهم المعيشي ، حين يصعب الحصول على لقمة العيش وتوفير الحاجيات الضرورية لأفرادها فينشأ الصراع بين الزوج والزوجة حيث تطالبه بتوفير حاجيات البيت ، وهذا يجعله يعاني من الضغط أو الإحباط نتيجة عجزه عن القيام بوجباته اتجاه أسرته و هذا ما يؤدي إلى العنف ضد الزوجة، و تأكدت هذه المعطيات لدفيد لبوتر حيث تبين له في دراسة حول ظاهرة العنف أن المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة التي يعيشها الفرد ومعاناته من الرفض الاجتماعي ، تؤدي به إلى الاستجابة استجابات عنيفة.[3]

- مطالبة الرجل الاستحواذ على المدخرات المالية أو راتب الزوجة وحين عدم استجابتها لمطالبه يقوم بهجرها و إهمالها إهمالا كاملا أو إيذائها لفظيا وبدنيا .[4]

[1] ريحاني الزهرة ، مرجع سابق ، ص 43 .
[2] قدرة عبد الأمير الهر : **" العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية لدى الزوجات العربيات المعنفات في مدينة [مالمو] بالسويد "**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس بكلية الآداب و التربية في الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، 2008 ، ص 48
[3] قدرة عبد الأمير الهر ، **مرجع سابق** ، ص48
[4] ريحاني الزهرة ، **مرجع سابق** ، ص 45

5_ الأسباب الثقافية : إن الثقافة وما تحمله من عناصرها المتشبعة تلعب دورا هاما في إعداد الفرد بأنماط مختلفة من السلوكات والعنف أحدها، حيث يمكن اكتسابه من ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه ، و تتمثل هذه العوامل فيما يلي :

-التفاوت الواضح في المستوى التعليمي و المؤهلات الدراسية لكل من الرجل و المرأة، خصوصا إذا كانت المرأة هي الأعلى في المستوى. مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الرجل ، فيحاول هذا النقص، باحثا عن المناسبات التي يمكنه فيها انتقاصها واستصغارها بالشتم و الإهانة أو حتى الضرب للسيطرة عليها ومنع تفوقها عليه.

- النظم والمعايير الثقافية السائدة في المجتمعات العربية حيث تشجع عدم المساواة بين الذكور و الإناث،

من خلال الدور المنوط بكل جنس ، حيث تؤيد فكرة الضرب والقوة لتحقيق السيطرة الذكورية، وإخضاع الأنثى .[1]

- الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الأخر وعدم احترامه وما يتمتع به من حقوق وواجبات ، تعتبر كعامل أساسي للعنف الأسري ، وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمعنف لها.

- العادات و التقاليد المتجذّرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الأفكار الظالمة لحقوق المرأة و تميز الذكر على الأنثى ، و تصغر حجمها ودورها ، وفي المقابل تضخم حجم الذكر ودوره، حيث تؤيده هيمنة الذكور وتشجيعهم على ممارسة السلطة و العنف على الإناث في الأسرة منذ الصغر، وتعويدهن على الرضوخ وتقبل العنف و تحمله.[2]

6_ الأسباب السياسية و القانونية : قد تأخذ الأسباب المولدة للعنف ضد المرأة و التمييز بينها وبين الرجال ، يستقي شرعيته من القانون، كقانون الأحوال الشخصية ، وقانون العقوبات ، وقانون الجنسية وبعض القوانين التميزية الأخرى التي تكرس مبدأ التميز ضد المرأة . ومن هذه القوانين ما يلي:

- سن قوانين و تشريعات تؤيد من يقوم بتعنيف المرأة . مثل ذلك : يعفي قانون العقوبات الرجل من العقوبة إذا قتل أو قتل أو قام بإيذاء أصوله أو فروعه أو أخته في حال الخلوة مع رجل في وضع مريب...ويستفيد من العذر المخفف لمجرد الشك والريبة .[3]

[1] عبد الرحمن العيسوي ، مرجع سابق ،ص 481
[2] ريحاني الزهرة ، مرجع سابق ، ص 46
[3] رجاء مكي ، سامي عجم ، مرجع سابق ، ص 93

- الطلاق التعسفي و تعدد الزوجات ، دون علم المرأة وإرادتها و بالتالي تعاني جراء ذلك من مشاكل النفقة و الحضانة و السكن ومنع سفرها مع أولادها ، و كذلك حرمان المطلقة من مسكن الزوجية بعد انقضاء مدة حضانة الأولاد فتصبح عرضة للتواجد في الشارع مع أولادها .[1]

- مسألة الميراث من خلال تصرفات البعض و تجاهلهم لأحكام الشرع و قيمه ، ، حيث غالبا ما تحرم المرأة من حقها في الميراث أو تجبر على التخلي عنه ...إلخ.[2]

إن سرد هذه الأسباب بشكل مفصل هدفه تبيان خطورة الظاهرة و تعقدها في آن واحد ، وهذا ما يستدعي ضرورة وضع منظومة علاجية حقيقية ، تكون النصوص القانونية والجهود التربوية ، من أهم ركائزها و دعائمها .

[1] ريحاني الزهرة ، **مرجع سابق** ، ص 47

[2] أمل الأحمد : **" بحوث ودراسات في علم النفس "** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2001 ، ص 117.

- المبحث الثاني : أركان جريمة العنف ضد الزوجة .

يعمل التقنين الجزائري على فرض حماية للمحافظة على الحقوق الزوجة وصيانتها من كل أذى أو تعد ويعطي للأسرة سندا قويا من خلال تدخله و فرضه لجملة لا بأس بها من القوانين و العقوبات المختلفة بشأن الجرائم الواقعة داخل الحرم الأسري ، لا سيما منها ما هو متعلق بحماية المرأة كزوجة وللحفاظ على كرامتها و التي كان أخرها التعديل الذي طال قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15[1]

و قانون الأسر رقم 11/48 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 [2]

وكل هذا بغية إيجاد حل ووضع حد للصراعات و النزاعات التي تشوب العلاقة الزوجية ، بحيث نلمس نبرة التشديد في التشروع الجزائري من خلال سنة للمواد التي تعاقب الزوج عند إيذائه لزوجته بأي طريقة كانت وأي شكل كان وهذا الأمر لربما انفراد به المشروع الجزائري على وجه الخصوص.

و على هذا الأساس ستنطلق دراستنا لتبيان أهم الأركان المشكلة لكل نوع من أنواع جرائم العنف الممارس ضد الزوجة على اعتبار أن كل جريمة لابد لها من أركان عامة على أساسها .

- المطلب الأول : الأركان المشكلة لجريمتي العنف الجسدي و الجنسي.

يعتبر الزوج المثل الأعلى داخل الأسرة و قائدها و حاميها لذلك شدد المشرع الجزائري العقوبة عليه عند ارتكابه لأي نوع من الجرائم التي سيتم دراستها بالتفصيل وهذا يقينا منه وأن صلاح المجتمع من صلاح الأسرة و صلاحها من صلاح من يحميها و يترأسها، ولعل جرائم العنف الجسدي و الجنسي من الجرائم القديمة و الموجودة من الأزل إلا أن أداة ارتكابها و أسلوب ممارستها يختلف من حالة الأخرى .

- الفرع الأول: أركان جريمة العنف الجسدي.

يعد العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة أكثر أنواع العنف انتشاراً في جميع أنحاء العالم، لذلك سنحاول تسليط الضوء حول وضع مفهوم لهذا المصطلح و توضيح صورة و أشكال ممارستها و أهم أركانه.

[1] القانون رقم 19/15 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 71 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
[2] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2009

أولاً: مفهوم جريمة العنف الجسدي

يقصد بجريمة العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة هو استخدام الزوج الجاني عمداً لقوته الجسدية مما يؤدي إلى احداث ألم أو جرح أو ضرب للزوجة الضحية.[1]

كما ورد في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها عرفت العنف الجسدي بأنه يشمل استخدام القوة البدنية أو أي سلاح عن قصد الإيذاء أو جرح المرأة .[2]

و عليه فكل فعل بدين يقوم به الزوج ضد زوجته عمداً وقصد احداث ضرر لها في كامل جسمها أو بعض منه يعتبر عنف جسدي ضدها.

كما عرف أيضا بأنه : " اعتداء جسدي يشمل كل فعل يوقع ضرراً بدني أو يوشك أن يوقعه و يتمثل في الضرب أو القتل أو العض أو الصفع ،[3]...".

لعلنا نجد أن أبرز صور العنف الجسدي هي الضرب و الجرح و يراد بكل منهما ما يلي :

" الضرب هو كل تأثير على جسم الإنسان أو مساس بأنسجته عن طريق الضغط عليها ، مساسا لا يؤدي إلى تمزقها و منه فالمساس بأنسجة الجسم في صورة الضرب يعني الاخلال بحالة الهدوء والاسترخاء الطبيعة التي توجد في أنسجة الجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية ولا يشترط أن يحدث جرحا

او يختف عنه ما يستوجب العلاج فهو معاقب عليه في حد ذاته و لا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة و ليس بشرط أن يترك كدمات أو احتقان"[4]

و أما بالنسبة للجرح فيقصد به " تمزق وشق أو ثقب في الجلد نتيجة تعرضه لسب حاد " و هذه الجرح تسبب آلام متفاوتة للشخص وتحتاج لمدة زمنية معينة حتى تبرأ ومن أنواع الجروح ما يلي :

[1] أمنة تازير و بوحليط منى ، **" العنف الأسري في التشريع الجزائري "** ، مذكرة لنيل شهادة في العلوم القانونية ، قانون الأسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، 2016 _ 2017 ، ص15

[2] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، " دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة ، الدورة 61 ، البند 60 ، جدول الأعمال المؤقت ، الموقع الإلكتروني : www, un.org بتاريخ 2020/07/15، تم الاطلاع عليه يوم 22/ ماي 2025 .

[3] Hayat ouertani, Halima jouini, guide de l'écoute et de l orientation des femmes victimes de violence, ce guide est réalisé par La commission de lutte contre les violence faites aux femmes (ATFD),Tunis,2007,p47.

[4] وزاني آمنة ، **" الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائي "**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ص 252 .

_ الرضوض contusions _ التطوع Sectionnement

_ التمزق déchirures _ العض Norsures

_ الكسر Fractures _ الحروق brulures[1]

كما قد يؤدي العنف الممارس على جسد الزوجة وصحتها إلى الوفاة في أغلب الأحيان وهذا حسب ما بينته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها حول الدراسات المتعلقة " بوأد البنات في أستراليا و جنوب افريقيا وكذا الولايات المتحدة الأمريكية " أن نسبة اللواتي قتلن بأيدي أزواجهن تتراوح ما بين 40 إلى 70 % من اجمالي المعنفات[2].

و من ثم تجدر الإشارة إلى أن تكييف الجريمة الضرب و الجرح يمكن إعادة تعديله حتى بعد اطلاق المتابعة من قبل قضاة الموضوع بعد احضار شهادة طبية ثانية تثبت الحالة التي وصلت إليها الضحية كتهور صحتها أكثر أو وفاتها أو التسبب لها في عاهة مستديمة،....

ولا يشترط حصول الوفاة عقب الإصابة مباشرة بل يكفي فقط وجود الرابطة السببية بين الضرب و الموت ولو بعد زمن[3] ، أي ان هناك رابطة سببية بين ذلك الفعل والنتيجة المتمثلة في الموت.

في حين نجد وأن القتل العمد هو آخر صورة وأبشعها من صور التعنيف الجسدي للزوجة ويراد بهذا الأخير ما يلي : " ازهاق روح انسان بفعل انسان آخر" وجريمة القتل العمدي هي جريمة مادية ذات حدث ضار أي تأثير في شخص بإعدامه وفي الوقت ذاته هي من جرائم الفاعل الوحيد إذ لا يلزم لارتكابها أكثر من فاعل فهي جريمة حدث سيء ضار بضحية السلوك من حيث كون هذا الأخير يفقد حياته كما أنها جريمة قابلة للشروع فيها. [4]

وأما العجز الكلي عن العمل كأحد صور العنف الجسدي ضد الزوجة فيمكن استخلاص تعريف له حسب ما هو معمول به في نظام التأمينات الاجتماعية بأنه كالأتي : " حالة صحية في علة مرضية

[1] هديل شلش، أنواع الجروح mawdoo3.com تم الاطلاع عليه يوم 26 ماي 2025
[2] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، **مرجع سابق** ، ص 51
[3] أحسن بوسقيعة ،" الوجيز في القانون الجنائي الخاص "،الجزء الأول ،د ذ ط ، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 52
[4] عدلي أمير خالد ،" المستحدث في جرائم على الأشخاص "، د ذ ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر،2013 ، ص96.

تصيب العامل في جسده و تؤثر سلبا على سلامته وقوته البدنية وتحد من قدرته على القيام بالعمل بصورة عادية.[1]

ويتم إثبات العجز و تحديده بموجب شهادة طبية يحررها طبيب شرعي إما بطلب من الزوجة المصابة أو بأمر قضائي ويأتي في فحواها وصف مفصل ودقيق على حالة الضحية .[2]

أو بالنسبة للشروع في جنحة الضرب و الجرح الممارس ضد الزوجة فلا يمكن المعاقبة عليه كون الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص صريح وهذا وفقا لما ورد في القواعد العامة ، ومن ثم يمكن القول وأن الزوج يتابع قانونا عن الجرائم الجسدية التي ارتكبها ضد زوجته وخلفت أثارها و نتائجها ، دون إمكانية معاقبته لمجرد الشروع فيها فقط .[3] وهذا يعكس ان الشروع لا يعاقب عليه في الجنح

في حين يؤدي العنف الجسدي الممارس على الزوجة من قبل شريك حياتها لأحداث عاهة مستديمة في جسدها والتي عرفت بأنها : " فقد أحد أعضاء الجسم أو أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة و العاهة المستديمة تتحقق بكل ما من شأنه إنقاص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية.[4]

وفي جميع الحالات تبقى السلطة التقديرية للقاضي و الخبرة هي الطبية هي الفاصل في الأمر و ذلك بغية اثبات وجود سببية بين عمل العنف و الوفاة أو احداث عاهة مستديمة لدى ضحية حتى تتم مساءلة المهتم عن جرمه.[5]

ثانيا : موقف الشرع الإسلامي من تأديب الزوجة

يعتبر تأديب الزوجة حق للزوج وأحد آثار عقد الزواج ومن وسائل التأديب المشروعة فقه بعد مراعاة مراحلها حسب الترتيب القرآني المقرر الآية الكريمة مصداقا لقوله تعالى :" واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعظُوهُنَّ واهجروهن في المضاجع واضربوهن"[6] وعليه فالضرب غير المبرح يتعلق بالزوجة

[1] بن عمار مفني ، **" مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي "**، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية الإدارية، المركز الجامعي ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ،المركز الجامعي ، غليزان، العدد 07 ، 2016، الجزائر ، ص 07.

[2] جمال نجيمي ، **" القتل العمد أو أعمال العنف في التشريع الجزائري "** ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2013 ،ص330.

[3] المرجع نفسه ، ص225 .

[4] سهيلة هيشر، **" جريمة العنف ضد المرأة بين الإباحة و التحريم "**، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكره، 2016 ، ص 78.

[5] أحسن بوسقيعة ، **" مرجع سابق** ، ص 53

[6] سورة النساء ، الآية 34 .

المقصرة في حقوق زوجها والتي تجعل الحياة الزوجية عرضة للتمزق والاضطراب، وعادة ما يكون بالمنديل أو السواك أو طرف الثوب، أو نحو ذلك،...على سبيل الزجر لا الأذية أي الضرب الخفيف الذي يصلحها[1] ، لأن ضرب الزوج لزوجته من غير وجه حق وبدن سبب أو تقصير منها في حقوقه يعد ظلما، و الظلم محرما لقوله صلى الله عليه و سلم : اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ".

كما يشير أيضا أحمد عمر هاشم عضو هيئة كبار العلماء و الرئيس السابق لجامع الأزهر إلى أن ضرب الزوجة بشكل وحشي فيه مهانة،... وهو مفروض شرعا و هذا ما ذهب إليه أيضا مفتي مصر السابق الدكتور علي جمعة بقوله :

" ان ضرب المرأة من الكبائر و الطلاق أفضل وأهوان إذا وصل الأمر إلى الضرب المبرح لها"[2]

وعليه فإن ضرب الزوجة لزوجته أو تعريضها للخطر أمر محرم وغير جائز شرعا، فعن جابر رضي الله عنه النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع : " اتقو الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعرف "[3] ، وأخرج الإمام مالك الموطأ وغيره ،و قوله أيضاً صلى الله عليه و سلم : "لا ضرر ولا ضرار"

موقف التشريع من تأديب الزوجة

كثيرا ما يتم التعدي على الحرمة الجسدية و الصحية للزوجة بدون وجه حق تحت ذريعة حق تأديب الزوج لها ودون مراعاته للحدود الشرعية، هذا ما جعل المشروع الجزائري عمل جاهدا على حماية الزوجة و الحفاظ على حقوقها بسن العديد من القوانين التي من شأنها تحقيق الغرض المطلوب.

ثانيا : أركانها

وهي من أبرز صور العنف الجسدي كما نظمها قانون العقوبات الجزائري سواءً في الإطار العام أو في السياق الخاص مثل الزوجة

1.جريمة الضرب و الجرح الموجه ضد الزوجة

[1] أبو هاجر بن بسيوني زغلول ، " موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف " المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، د ذ س ، ص 108.

[2] سهام شناتلية ، " جريمة العنف ضد الزوجة في ظل القانون رقم 15/19 "، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،2019 ،ص26

[3] الحسين البغوي ، " مصابيح السنة " الجزء الثاني ، د ذ ط ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 1971 ، ص 108

هذا النوع من الجرائم يوجد بالتحديد في العلاقات الزوجية المتوترة و المضطربة و التي طالما يسودها الظلم و الجور لدى الضحية، لذلك استوجب الأمر تدخل المشروع الجزائري لوضع حد لهذا الوضع الجائر بموجب فرضه للمادة 266 مكرر قانون العقوبات الجزائري من خلال تشديده للعقوبة على الزوج الجاني مقارنة بما كان موجودا سابقا في المواد 264 وما بعدها من ذات القانون.

ومن هنا سيتم تحليل أركان هاته الجريمة واستخراجها من المادة سالفة الذكر كما يلي:

- الشروط المسبق أو الركن المفترض

وفقا لما ورد في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه يتبن لنا وأن :
الركن المفترض يتمثل في توفير صفة المجني عليها كزوجة للجانب أو الزوج و بغض النظر عما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما كحالة المعتدة من طلاق رجعي وحتى ولو لم يكن مقيما معها في نفس المسكن كأن تكون عند أهلها مثلا، بل والأكثر من ذلك يتوفر هذا الشرط حتى ولو كانت طلقته و كان سبب تعديه عليها له صلة وعلاقة مباشرة بالزواج السابق بينهما فهنا يخضع الجانب للعقوبة المشددة المنصوص عليها في الفقرة (06) .

أ-الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كالآتي:

كل من أحداث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب عليه كما يأتي :

_ بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما .

_ بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما .

_ بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء او الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى .

_ بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل مقيما أو غير مقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم أيضا الجريمة إذا ارتكبت أعمالا لعنف من قبل الزوج السابق ، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة .

_ لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو اذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

_ كما أن الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا أدى الضرب العمد إلى وفاة الضحية دون قصد إحداثها في حين يستفيد من ظروف التخفيف إذا أدى الضرب إلى إحداث عاهة مستديمة بحيث تقدر العقوبة بالسجن من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات في حالة الضحية ".[1]

ب – الركن المادي

يكون من خلا قيام الزوج الجاني بأفعال الضرب و الجرح على جسد زوجته بأي طريقة أو وسيلة كانت كصفعها، الركل ، شد الشعر ، العض الخنق الرمي على الرمي على الأرض ، استعمال عصا أو حجارة ، استخدام أسلاك كهربائية ،...كأدوات مساعدة [2]

وعليه فإن مثل هذه التصرفات إذا أدت لإحداث عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما فإنها تكيف كجنحة و يعاقب عليها الفاعل دون استفادته من ظروف التخفيف لا سيما إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح أي كان نوعه .

و الأمر نفسه إذا أدى ضرب الزوج لزوجته إلى إحداث عاهة مستديمة لها بصفة كل أو جزئية شريطة أن يكون ذلك العضو غير قابل للشفاء .

ففي هذه الحالة تكيف جريمته على أنها جناية ضرب وجرح للزوجة وليست جنحة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة. [3]

والمشروع الجزائري ذكر أمثلة عن العاهة المستديمة كالآتي :

فقد البصر أو فقد احدى العينين ، تشوه الوجه، فقدان حاسة من الحواس بتر الذراع، خلع الكتف[4]،...

[1] المادة 266 مكرر، قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15 ، المرجع السابق

[2] محمد صبحي نجيم ، **" شرح قانون العقوبات الجزائري "**، القسم الخاص ، د ذ ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص 50

[3] المادة 266 مكرر فقرة 2، قانون رقم 19/15 ، مرجع سابق.

[4] نعيمة رحماني، " العنف الزوجي الممارس ضد المرأة "، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة ، في الانثربولوجيا ، تلمسان ، الجزائر، 2011، ص 372.

كما أن المحكمة العليا أوجبت ضرورة ابراز العلاقة السببية بين الفعل الجرمي و الإصابة التي تعرضت لها الضحية حتى لا يعد ذلك قصورا في الأسباب ومخالفة للقانون[1].

وهو نفس الأمر إذا أدى الضرب و الجرح الممارس من طرف الجاني على جسد الضحية إلى الوفاة دون قصد إحداثها فهنا يعاقب على جنابته بالسجن المؤبد دون إمكانية استفادته من ظروف التخفيف حتى ولو لم يحصل الموت مباشرة بعد الإصابة بل يكفي فقط وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة حتى ولو طال الزمن [2].

ت - الركن المعنوي

لابد أولا من التنويه إلى أن الركن المعنوي هو "الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ صورة القصد عندها توصف الجريمة بأنها قصدية أو يتخذ صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة" [3].

و من هنا نجد أن الركن المعنوي في جريمة الحال يتمثل في توافر القصد العام لدى الفاعل أو الزوج من خلال قيامه بالمساس بجسد الضحية بكامل علمه وارادته الحرة مما أحدث لها اضطراب أو خلل في قواها الجسدية[4].

وعليه إذا حدثت الوفاة دون قصد احداثها من قبل الجاني فالعبرة هنا ليس بما كان يتوقعه بل بما حصل فعلا حتى ولو كانت نيته الاضرار بها فقط دون ازهاق روحها والحال نفسه اذا تسبب لها بعاهة مستديمة لأنه يكفي فقط أن يكون الزوج الجاني متعمدا احداث الضرب ليكون مسؤولا حينها عن نتيجة التي تلحق بالفعل الذي قام به مهما كان[5]

كما تجدر الإشارة إلى أن الزوج إذا كانت نيته احداث الوفاة وكانت نتيجة فعله هي ازهاق روح الزوجة فإننا هنا نكون أمام جريمة القتل العمد.

كما أن مزاج الجاني ومداعبته للضحية لا ينفي صفة العمد عنه في الجريمة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها في الطعن المقدم أمامها من قبل الزوج المتهم و الذي تمسك فيه بوجه واحد

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الجنايات ، ملف رقم 238944 ، بتاريخ 2001/02/06،بالمجلة القضائية، عدد2 ،2001 ، ص 372.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 52

[3] نقلا عن : نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009، ص41

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 53

[5] جمال نجيمي، ،مرجع سابق ، ص54

للنقض يقضي فيه أنه تصرف مع الضحية على وجه المزاح فقط وبالتالي لا نية له في ايذائها فكان القرار كالاتي:

" حيث أن القرار المطعون فيه قد أصاب في تسببه حينما أشار بأن مزاح المتهم لا ينفي عنه القصد الجنائي وطبق القانون بصفة صحيحة لأن من المستقر عليه فقها وقضاء أن المزاح في التصرفات لا ينفي عن الفعل صفة مادامت إرادة الفاعل انصرفت إلى ارتكابه[1]،...".

2. جريمة إعطاء الزوج مواد ضارة لزوجته

اعتبر المشروع الجزائري هذه الجريمة من جرائم العنف العمدية وأدرجها ضمن العنف الجسدي لكونها تؤدي إلى احداث آلام و آثار وخيمة في جسد الضحية أو الزوجة.

و تتلخص أهم أركان فيما يلي :

.الشرط المسبق أو الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في توفير صفة الزوجية بين طرفي الجريمة بأن تكون الزوجة هي الضحية و الزوج هو الجاني وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 276 ق ع ج[2].

أ - الركن الشرعي :

يتمثل فيما ورد في المادتين 275 و 276 من القانون رقم : 19/15 وما يليهما إذ: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين (20000)ألف إلى مائة (100) ألف دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً و بأية طريقة كانت وبدون قصد احداث الوفاة مواد ضارة بالصحة " .

- وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات .

و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أيضا"

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم : 534542، مؤرخ في : 2009/01/06(قرار غير منشور)، نقلا عن : جمال نجمي ، المرجع نفسه ،ص306 .
[2] المادة 275، قانون العقوبات الجزائري، رقم 19/15 ، مرجع سابق .

في حين نجد نص المادة 276[1] من نفس القانون جاءت كظروف مشدد للمادة السابقة أعلاه كالآتي " إذا ارتكب الجنح و الجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة :

_ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليه في الفقرة الأول .

_ السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

_ السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة حسب ما هو مذكور في الفقرة الرابعة .

_ السجن المؤبد حسب ما ذكر في الفقرة الخامسة من المادة 275 سالفة ذكر"[2].

بمعنى أن صفة الزوجية جاءت كظروف مشدد في هذه الجريمة.

ب - الركن المادي

تتلخص وقائعه في قيام الزوج بإعطاء الضحية أو زوجته عمداً لمواد ضارة تؤدي إلى احداث خلل أو اضطراب في خلايا أو أعضاء جسمها ووظائفها.

وحتى يعاقب القانون على هذه الجريمة لا بد أن ينتج عنها أثر يكون في صورته البسيطة مرض أو عجز كلي عن العمل ولو لمدة نقل عن 15 يوماً لأن هاته الجريمة تعتبر ضمن الجرائم ذات النتيجة[3].

ت – الركن المعنوي

وفقا لما هو منصوص في المادة 275 من قانون عقوبات جزائري فإن جريمة إعطاء مواد ضارة تعتبر من الجرائم العمدية و التي يشترط فيها بالضرورة توافر القصد الجنائي العام أي توافر عنصر العلم والإرادة إذ لا يعتد فيها بالباعث مطلقا ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص[4].

ملاحظة: حسب ما هو مذكور في نص المادة 265 قانون عقوبات مصري فإنه يمكن تعريف المواد الضارة بما يلي :

[1] المادة 276 ، قانون العقوبات الجزائري، رقم 19/15 ، مرجع سابق .
[2] المادة 275 ، قانون رقم 19/15، مرجع سابق .
[3] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 62
[4] تازير آمنة ، بوحليط منى ، مرجع سابق ، ص 58

" بأنها مواد غير قاتلة أي ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل و يتوقف تحديد ما هيتها على مدى تأثيرها بالضرر على الصحة سواء بأحداث اعتلال أو بزيارة معينة في انحراف كان يعاني منه الضحية مسبقا "[1].

إن ضرب الزوج لزوجته أو تعريضها للخطر أمر محرّم وغير جائز شرعا ، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: "....اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعرف... ".[2]

فما بالك إن ألحق الزوج بزوجته أضرار جسيمة أو كسورا أو تشوهات أو عجز أو قتل أحيانا...فهنا الأمر يصبح جريمة لا محال و للزوجة حينها الحق في رفع دعوى قضائية ضد زوجها كما يحق لها المطالبة بالتطليق.

وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة لاحقا، كون المسألة متعلقة بحياة إنسان وسلامته البدنية و النفسية وكرامته وحقوقه، إذ تعتبر أهم الحريات الأساسية وركائز بقائه التي لا يجوز لأي أحد التعري عليها.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة العنف الجنسي

يعتبر العنف الجنسي أحد الجرائم الدخيلة على مجتمعنا لعربي الإسلامي لا سيما بعد الانتشار الرهيب للأفكار الإباحية و الشذوذ الجنسي والانحلال الأخلاقي الذي يعرفه عالمنا المعاصر ولعلنا نجد أن هذه الجريمة لا تقتصر على فئة معينة بل تختلف باختلاف الظروف والعوامل المساعدة على انتشارها. [4]

وعليه سنتطرق في هذا الفرع لدراستها كما يلي:

أولا : مفهومها

يعرف العنف الجنسي على أنه :" كل فعل يقوم به الزوج فيؤدي إلى إيذاء الزوجة جنسيا، ويتمثل على سبيل المثال لا الحصر بإجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في أوقات لا تحلو لها أو في

[1] شريف الطباخ ، " جرائم الجرح و الضرب و إعطاء مواد ضارة واصابات العمل و العاهات " ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2004، ص 22-23.
[2] الحسين البغوي ، مرجع سابق ، ص 108
[3] مجدي محمد جمعة ، مرجع سابق، ص 213
[4] سهام شناتلية، مرجع سابق، ص 63

أوقات مرضها أو قد يدفعها للقيام بأفعال جنسية مذلة أثناء الجماع أو بإجبار الزوجة على الإذعان لمطالبه وممارسته الشاذة .[1]

كما يعرف بأنه : " كل فعل أو قول يمس كرامة الزوجة ويخدش خصوصية جسدها أو يلحق الأذى بها " [2]

وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 19/15 المتضمن تعديل ق ع ج يتضح لنا جليا وأنه لم يخصص أيضا نصا لتجريم العنف الواقع من الزواج على زوجته بل أورد نصوصا عامة فقط تجرم الاعتداء الجنسي على المرأة بوجه عام .

حيث تنص المادة 333 مكرر 03 منه على أنه :

" ما لم يشكل الفعل حريمة أخطر يعاقب كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية لضحية".[3]

فالمشروع الجزائري هنا لم يحدد المرأة ضحية الاعتداء الجنسي مما يفسر أن الاعتداء الواقع على الزوجة يدخل ضمن نطاق تطبيق هذه المادة، وعليه يمكن أن يكون الاعتداء الجنسي على الزوجة الضحية مخالفا لما جاء في شريعتنا الإسلامية الغراء ودون رضا الزوجة.[4]

تجدر الإشارة إلى جميع أنواع العنف الممارس ضد المرأة متدخلة ومرتبطة مع بعضها البعض لا سيما العنف الجنسي والعنف الجسدي، بحيث ورد بأحد تقارير منظمة الصحة العالمية لعام 2014 أن نسبة 15 % إلى 71 % من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 45 سنة يتعرض لعنف العشير الجسدي أو الجنسي و التفاوت بين هاته النسب تخضع لتباين وضع النساء من مجتمع لأخر ومن داخل المجتمع الواحد[5].

نجد أن العنف الجنسي قد ينعكس على المرأة بمشكلات صحية كالإصابات بالأمراض المنقولة جنسيا، التعرض للحمل غير المرغوب فيه ، الإجهاض ، الولادات العسيرة ،... أو حتى صدمات نفسية

[1] إيمان عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 153
[2] هديل شلش ، " أشكال العنف ضد المرأة "، مرجع سابق
[3] المادة 333 مكرر 03 ، القانون رقم 19/15 ، مرجع اسابق .
[4] عبد الله زهام ، " دراسة قانونية حول العنف الزوجي في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد28 ،2018 ، الجزائر ، ص 179
[5] تقرير منظمة الصحة العالمية ، الصادر عام 2014 ، الموقع الإلكتروني : www.un.org تم الإطلاع عليه يوم 26ماي 2025
.

بالغة الأثر إذا تعلق الأمر بأمور غير مشروعة في ديننا الحنيف ، كما قد يصل أحيانا إلى حد القتل العمد [1].

وعليه يمكن القول أن العنف الجنسي الموجه ضد المرأة هو إجبار الزوجة للقيام بأعمال جنسية لا ترغب بها أو تشعر بالراحة للقيام بها أو ممارسة الجنس معها رغما عنها دون مراعاة لوضعها النفسي أو الصحي ، أو إجبارها على القيام بأساليب منحرفة واستغلالها للبغاء.[2]

ومن بين صور العنف الجنسي ما يلي :

1.التعقيم القسري

يعتبر كأحد الجرائم الإنسانية وصورة من صور الاعتداء على الحياة الشخصية للمرأة ويمكن تعريفه حسب ما ورد في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه : " وسيلة تستخدم للتحكم بالسلوك التناسلي للإناث ، او مجموعة فرعية معينة، عنفا ضد المرأة، ومع أنه لا توجد دراسات كمية منهجية لهذا التعقيم أكدت ممارسته وادينت في محاكم إقليمية ووطنية ، وقد وردت تقارير عن حالات التعقيم القسري أو بالإكراه على فئات معينة من السكان ، مثل نساء وبنات شعب روما في أوربا والسكان ، مثل نساء وبنات شعب روما في أروبا و السكان الأصليين في الولايات المتحدة وكندا.[3]

فهو باختصار حقن الزوجة أو القيام بعملية جراحية لاستئصال أعضائها التناسلية قصد منعها من الانجاب إما باللجوء إلى القوة أو التهديد أو الاكراه منه قبل الزوج الذي لا يرغب في الانجاب منها لأي سبب كان كما قد يتعلق الأمر بالزوج المنحرف الذي يقوم بإعارة زوجته الأخرين أو المريض نفسيا الذي يستمتع بتعذيبها. [4]

2. الاستعباد الجنسي

هو أحد صور العنف الجنسي و أنواع التعذيب لما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي أيضا.

لذلك نصت المادة السادسة عشر (16) من نفس الإعلان على ما يلي :

" أن للرجل و المرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية وهما متساويتان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

[1] عبد الله زهام، مرجع سابق ، ص 181

[2] ديما دراغمة ، " العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة القدس ، 2002 ، ص 13

[3] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 59

[4] مجدي محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص 272

كما لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا، كاملا لا اكره فيه " [1]

وهذا ما يؤكد عدم جواز الزواج بالمرأة بالعنف أو القوة أو بعد اكراها على ذلك [2] وبالرجوع لما هو وارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 فقد عرفت الاستعباد الجنسي كما يلي : " الاسترقاق الجنسي يعني أن يفهم على أنه حالة أو وضع شخص تمارس عليه السلطات المقترنة لحق الملكية كلا أو بعضها ، كما في ذلك المباشرة الجنسية عن طريق الاغتصاب أو سائر أشكال العنف الجنسي "[3]

قد انتشر مؤخرًا هذا النوع من العنف الجنسي بين الأزواج، حيث تجد المرأة نفسها مجبرة على تلبية الرغبات الجنسية لزوجها أو للغير مقابل بقائها على قيد الحياة أو من أجل حماية أحد أفراد عائلتها من أي خطر يحيط بهم ، وكأنه سلعة رخيصة تباع وتشترى دون الأخذ بعين الاعتبار لا لرأيها ولا لحالتها الصحية [4]

3. الاكراه على البغاء

يتمثل هذا الفعل في اجبار الزوج لزوجته كرها وباستعمال القوة والتهديد على فعل الزنا أو الاتصال الجنسي غير المشروع والذي يكون خارج الرابطة الزوجية مقابل حصول الزوج على أموال وفوائد أخرى نظير ذلك [5] ، ويمثل هذا النوع من العنف المركب إشكالية قانونية نظرا لصعوبة كشفه .

و من ثم فإن هذا الفعل المنافي للأخلاق محرم ومعاقب عليه شرعا وقانون وهو من الأفعال المستنكرة ودل على تحريمه قوله تعالى : " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يُكْرِهُّنَّ فإن الله من بعد إكْرَاههن غفورٌ رحيم "[6]

ملاحظة: بالرجوع إلى موقف الشرع من مثل هذه الجرائم الجنسية الممارسة ضد الزوجة ، نجد وأن المولى عزوجل حرص حرصا شديدا على حسن معاشرة الزوجة بالمعروف وبعض كل أنواع العنف و التطرف و الشذوذ المنهي عنه داخل العلاقة الزوجية مصداقا لقوله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " [7]

[1] المادة 16 ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، مرجع سابق.
[2] محمد حامد حامد سيد ، مرجع سابق ، ص 44
[3] المادة 01 ، اتفاقية الرق بجنيف، المؤرخة في 1926/09/25 ، دخلت حيز النفاذ في 1927/03/09.
[4] نص الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الصادر سنة 1993 ، بتاريخ 05 /2025/03، بالموقع الإلكتروني : www.nciahn.cim/home/doucument
[5] محمد حامد حامد سيد ، مرجع سابق ، ص 57 .
[6] سورة النور ، الآية 33
[7] سورة النساء الآية 19

أ - الركن الشرعي

وفقا لما هو وارد في نص المادة 333 مكرر 03 من ق ع ج فإن الركن الشرعي لجريمة العنف الجنسي الموجه ضد الزوجة يمكن فيما يلي :

" ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر ، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية ".

و تكون العقوبة الحبس سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو سبب حالة سواء كانت هذه الظروف الظاهرة أو كان الفاعل على علم بها "[1]

و من هنا يتضح لنا جليا وأن الزوجة تدخل في نطاق هذه المادة لأن المشروع الجزائري لم يحدد لنا صراحة صفة المرأة المقصودة بالاعتداء الجنسي المهم أن يكون هذا الاعتداء ماسا بحرمتها الجنسية وبدون موافقتها لنصبح بالتالي أمام جريمة العنف

ب - الركن المادي :

يتمثل في السلوك الجنسي الاجرامي الذي يرتكز على الوسيلة المستعملة لتحقيق نتيجة ذات طابع جنسي [2].

ومن بين الوسائل و الأفعال المادية التي يستعملها الزوج الجاني في هذه الجريمة الجنسية ما يلي:

_ إما من خلال التهديد باستعمال إشارات ووسائل مادية أو حركات لتهديد الضحية واجبارها على الاتصال بالجاني جنسيا.

_ وإما من خلال الاكراه ويكون إما ماديا بالضغط على الزوجة واستعمال قوته الجسدية أو أية وسيلة مادية أخرى كالسلاح أو قد يكون الاكراه معنويا من خلال إفشاء أسرارها أو تهديدها بإلحاق ضرر معنوي لها من خلالها هي شخصيا أو من خلال أحد المقربين إليها أو عائلتها. [3]

[1] المادة 333 مكرر 03 ، قانون العقوبات الجزائر المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/15 ، مرجع سابق
[2] نزهة بريوة ، هدى بوطواطو ،"الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2018 ، ص 50
[3] نزهة بريوة ، هدى بوطواطو ، المرجع نفسه ، ص 50 – 51 .

_ كما تجدر بنا الإشارة إلى أن الزوج المريض بأحد الأمراض المعدية كأمراض نقص المناعة المكتسبة " الإيدز"، وهو يعلم بشأن هذا المرض، إلا أنه ورغم ذلك قام باكراه زوجته على الاتصال الجنسي فإنه هنا يعاقب إضافة إلى أن يسأل عن تلك الأضرار التي ألحقها بالضحية عن جريمة الإيذاء العمدي الذي تسبب به لها .

_ فإذا توفيت على إثر ذلك الاتصال فإن الجانب يسأل عن جريمة القتل العمد المنصوص عليها وفقا لما ورد في القواعد العامة وهذا بعد أن تثبت عدم رضاها بالمعاشرة [1].

_ و من جانب آخر نجد الزوج الجاني لا يمكن متابعته بجريمة الاغتصاب إلا إذا تم إنكار عقد الزواج على أساس أنه بإمكانه الاحتجاج بمشروعية الصلة الجنسية لانتقاء مسؤوليته عكس ما إذا نتج عن هذا الاغتصاب ضرر بالضحية كالضرب أو الجرح أو القتل ،....

لأنه هنا يصبح متعسفا في استعمال الحق الذي منح له ، وهذا بناء على ما أقرط المشروع المصري [2].

ت - الركن المعنوي

يتمثل عادة في توفر القصد الجاني أي علم الجاني بارتكابه للجريمة وتوجه إرادته الصريحة والحرة للقيام بالفعل أو الجريمة أي وعيه وإدراكه تماما بالواقعة الاجرامية.

و يعتبر هذا الركن الثالث من أركان الجريمة وعنصر أساسي مرتبط بشخصية الجانب في هذا النوع من الجرائم فالقصد الجنائي ضرورة لابد من توافرها لقيام الفعل الجرمي في الجريمة الجنسية [3].

مما يمكن ملاحظته جليا في هذه الجريمة وأن العنف الجنسي عادة ما يكون مرتبط بأحد أنواع العنف الأخرى لا سيما العنف النفسي أو الجسدي الذي يمارس على الزوجة وفي هذه الحالة نكون أمام صور متعددة وجرائم متعددة من العنف وعليه يمكن اخضاعها للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 33 من ق. ع. ج "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم قضائي"[4]

[1] مجدي محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص 227 .
[2] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، " العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم و العقاب "، د ذ ط ن دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2002 ، ص 69-70.
[3] نزهة بريوة، بوطواطو هدى ، مرجع سابق ، ص 51.
[4] المادة 33، قانون رقم 19/15 ، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

ومن هنا يمكن الحكم على الزوج بعقوبة واحدة فقط سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا في الجريمة الأشد وفقا لما هو مذكور في نص المادة 34 ق. ع. ج.

المطلب الثاني : الأركان المشكلة لجريمتي العنف المعنوي و المادي

كثيرا ما تجد الزوجة نفسها عرضة لأشكال مختلفة من تعنيف الزوج لها بحيث لا يقتصر الأمر فقط على العنف الجسدي و الجنسي يطال بدنها ، بل يمكن أن يمتد الأمر إلى رشقها بألفاظ وكلمات جارحة وعبارات غير لائقة واهانات و احتقارات لكيانها وشخصها ومساس بكرامتها وحريتها ودون أن يكون لهذا النوع أية آثار ملموسة أو أضرار ظاهرة للعيان وهذا ما يعرف بالعنف النفسي أو المعنوي.

في حين يكمن النوع الثاني في تعنيف الزوجة ماديا من خلال التعدي على حقوقها المالية ومواردها المادية كحرمانها من النفقة أو الميراث أو العمل، اللجوء إلى تخويفها للتصرف في مالها أو حتى سرقتها،.....

الفرع الأول: أركان جريمة العنف المعنوي

إن تعنيف الزوج لزوجته معنويا أو نفسيا أخطر من تعنيفها جسديا في بعض الأحيان كون الأمر يمس كرامتها ويعرضها للقهر و الضغوطات النفسية التي قد تنفجر عن جملة من الأمراض العضوية و العصبية لذلك ارتأينا دراسة هذا النوع من العنف دراسة منفصلة.

أولا: مفهوم جريمة العنف المعنوي

يقصد بالعنف المعنوي أو النفسي " قيام الزوج أو الشريك بفعل أو امتناعه عن أداء فعل من شأنه أن يسبب إساءة عاطفية للزوجة أو ألم نفسي لها جراء اهماله لها أو اذلالها أو حجز حريتها أو الاتهام المستمر لها تحقيرها واستصغار مكانتها أو التحكم الشديد في تصرفاتها بغير وجه حق".[1]

أو هو: " نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المنشئ للعلاقة الطبيعية مع الزوجة مثل المضايقات الكلامية ، التهديد ، الهجمات بعبارات نابية العزلة ، الانتقادات المتكررة،...فيؤثر كل ذلك على الزوجة لتصاب بعدها بأمراض واضطرابات نفسية"[2].

كما عرف أيضا العنف المعنوي أو النفسي في مدلول الاصطلاحي بأنه : " كل فعل مؤذي لعواطف المرأة ونفسيتها دون أن تكون له آثار جسدية أو مادية ويشمل أية وسيلة لفظية أو غير

[1] مصطفى رشيد مريفان ، " جريمة العنف المعنوي ضد المرأة " ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، لبنان ، 2016.

[2] عبد الله زهام ، مرجع سابق ، ص 183.

لفظية تهدف إلى الحط من قيمة المرأة وإذلالها من خلال سوء الظن بها واعتبارها مصدرا للانحراف، تهديدها وزعزعة ثقة المرأة بنقسها،...إلى غير ذلك من حرمانها من التعبيرات العاطفية"[1].

ومن ثم فإننا نجد المشروع الجزائري عمل على حصر مفهوم للعنف المعنوي أو النفسي وجعله تعريفا أدق وأشمل من خلال ما جاء به في نص المادة 266 مكرر1 من ق ع ج :

"... كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية[2]،..."

بمعنى أن كل اعتداء لفظي أو استعمال للكلمات الجارحة أو السلوكات التي تهدف إلى تحطيم شخصية الزوجة واشعارها بالذل و الدونية بشكل متكرر ، يعد عنفا نفسيا وجريمة ضد فاعلها [3].

نجد العنف النفسي أو المعنوي يأخذ عدة صور أو أشكال من بينها :

1.العنف اللفظي : يتمثل في السب، الشتم، القذف، الاهانات، الكلام الجارح،...

2. العنف الرمزي : أهم أشكاله : تقطيب الحاجبين، العبوس في وجه الزوجة، عدم محادثتهما، النظرات الدونية والمحقرة لها،...

3. العنف الاعتباري : ويكون بفقدان الزوجة لعزتها وكرامتها ، بحيث تصبح غير قادرة على الحفاظ على احترامها ومكانتها كإهانتها أمام الآخرين ، الاستهزاء بها كشف نقاط ضعفها و أسرارها[4]،...

ولعل أبرز صورة من صور العنف المعنوي أو النفسي هي " تعدد الزوجات " دون العدل بينهن لاسيما إذا لم يلتزم خلالها الزوج بمبادئ الشرع والمساواة بين الزوجات كما هو الأصل الوارد في أحكام الشريعة الإسلامية أي الإباحة بالتعدد و المستثنى منه هو التحريم إذا كان للضرر بالزوجة أو عدم إقرار العدل و المساواة بينهن[5].

[1] ربعية رضوان ، " أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية" ، مرجع سابق ، ص 164.
[2] المادة 266 مكرر 1 ، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 15م19 ، مرجع سابق .
[3] مصطفى رشيد مريفان ، مرجع سابق ، ص 65.
[4] مصطفى رشيد مريفان ، نفس المرجع ، ص 60.
[5] عقيل ، نجاة علي محمود ، " الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة _ دراسة مقارنة بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية " ، د ذ ط ، دار الفكر الجامعي الحديث ، 2018 ، ص 176.

ثانيا : أركانها

1 . جريمة سب وشتم الزوجة

يعرف السب بأنه " كل كلام قبيح يشافه به الغير قصد الانقاص و الاستخفاف و الاغاظة حتى ولو كان مطابقا للواقع أو قاله بمزاج أو بانفعال، فكل طعن ولعن لبريء فهو سب " أما الشتم فهو " تقبيح أمر المشتوم بالقول ". وعليه فالفرق بينهما يكمن في أن السب هو إطناب في الشتم و إطالة له[1] .

في حين يمكن تعريف السخرية والمعايرة بأنها:

" كل استهانة و تحقير وتنبيه بالعيوب والنقائص على وجه يضحك منه ذلك بالمحاكاة بالقول أو بالفعل وقد يكون بالإشارة أو الإيماء ، كما قد تتعرض الزوجة لعنف لفظي بالمعايرة من خلال دعوتها بما ذكره من ألقاب قبيحة "[2]

- الركن المفترض أو الشرط المسبق : من نص المادة السابقة يمكننا استنتاج الشرط المسبق أو الركن المفترض و المتمثل في توفر " صفة المجني عليها " بأن تكون زوجة للجاني أو الزوج وبغض النظر عما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما كأن تكون معتدة من طلاق رجعي ، بحيث أعطى المشروع الجزائري حرية إثبات العنف بكافة الطرق و الوسائل المتاحة من قبل الزوجة الضحية ، ولهذا جاءت المادة هنا كظرف مشدد متى توفرت الصفة، أما إذا ارتكب هذا الفعل ضد أية ضحية أخرى غير زوجة ولو كان من أسرة واحدة فإنها تخضع للعقوبة المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد : 297،299،298 ق ع ج [3].

أ-الركن الشرعي

بالرجوع لنص المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي : " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات ، كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية ..

يمكن اثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل ، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

[1] كفاية فهمي علوان، " جرائم التخويف في الفقه الإسلامي " ، رسالة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون ، غزة فلسطين ، 2009 ص 8 .

[2] ربعية رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية "، مجلة جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي العدد 28 ،2018 ، الجزائر ،ص 164

[3] المواد : 297 ، 298 ، 299 ، قانون رقم 19/15 ، مرجع سابق

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

ب-الركن المادي

تقوم جريمة العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة الذي يتلفظ بأي كلمات بأي كلمات أو عبارات جارحة ومهنية لزوجته، كالألفاظ السوقية المسيئة لها، المضايقات والانتقادات المتكررة، السخرية ، الاتهامات و التهديد المنحطة ، تخويف الزوجة بالطلاق و الهجر و إفشاء أسرارها وكشف عيوبها و عيوبها وإذلالها بمهاجمتها كلاميا و عدم احترام رأيها ،...[1]

فكل ذلك يجعلها أمام جريمة عنف لفظي أو معنوي مرتكبة في حق الزوجة الضحية وذلك كله قائم على العناصر الثلاثة التي يقوم عليها الركن المادي من :

الفعل الاجرامي + النتيجة + العلاقة السببية

_ فنجد أحيانا جرائم قولية أو لفظية كالقذف مثلا فعلها الاجرامي يتمثل في القول الصادر ذاته ، وهذا ما أكده القضاء في عديد الجرائم النفسية باعتباره عنف لا يمس جسد الزوجة وإنما يمس شعورها وكرامتها.[2]

ت – الركن المعنوي

إن جريمة العنف النفسي أو اللفظي من الجرائم العمدية أي لابد لقيامها من توافر القصدين معا : القصد العام المتمثل في " علم الجاني بصفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة ، و تتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجانب يجهل صفة الضحية ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف إذا توفرت أركان أحداهما ".

وكذلك القصد الخاص و المتمثل في " نية المساس بالشرف أو الاعتبار أو الاحترام[3]،....".

كما نجد أن المشرع الجزائري شدد العقوبة على الزوج في هذه الجريمة وحرمه من الاستفادة من ظروف التخفيف إذا كانت زوجته حامل أو معاقة أو إذا ارتكب جريمته أمام أبنائه القصر أو تحت تهديدها بالسلاح[4].

[1] الزهرة ريحاني ، مرجع سابق ، ص 48 .
[2] مصطفى رشيد مريفان ، مرجع سابق ، ص 80 .
[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 224 .
[4] نبيل صقر و العربي شخط عبد القادر ، " الاثبات في المواد الجزائية " د ذ ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 6

2 . جريمة اكراه الزوجة وتخويفها من أجل التصرف في أموالها

المشروع الجزائري لم يضع لنا تعريفا للإكراه في حين المشرع الفرنسي عرفه لنا من خلال نص المادة 122 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي بما يلي :

" القوة الخارجية التي لا يمكن مقاومتها بحيث تسيطر على من تقع عليه أو أنها على أية حال تعد ثقيلة الواقع عليه بحيث تسلب عقله [1]".

- الركن المفترض : من خلال نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نستخلص الركن المفترض في الجريمة وهو صفة المجني عليها بأن تكون زوجة للجاني سواء كان الزواج حقيقة أو حكما، وعليه فبمفهوم آخر إذا كانت الضحية ليست زوجة للجاني ولا تربط بينهما علاقة زوجية فهنا الفعل لا يؤخذ نفس الوصف بل يكيف حسب أركان الجريمة المتوفرة بأن يكون ربما سرقة ، تهديد ،... و الأمر نفسه إذا كانت المرأة مطلقة سابقة للجاني فهنا المشرع لم ينص على هذه الحالة وعليه تدخل في نطاق القواعد العامة.

أ - الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة إكراه و تخويف الزوجة من أجل التصرف في مالها من خلال نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بقوله :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[2] ".

من خلال نص المادة السالفة تجدر بنا الإشارة إلى هاته الجريمة على الرغم من أنها تهدف إلى غاية مادية من خلال الاستيلاء على أموال الزوجة و ممتلكاتها ، ألا أن العبرة تكمن في الفعل الجرمي أي فعل التهديد و الإكراه والتخويف ، والذي يعد فعلا يدخل في نطاق العنف النفسي بامتياز.

ب – الركن المادي :

تتمثل ماديات هاته الجريمة في لجوء الزوج الجاني لاستخدام أية وسيلة أو حلية للضغط على زوجته وارغامها على السماح له بالتصرف في مالها و ممتلكاتها [3].

[1] تازير آمنة وبوحليط منى ، مرجع سابق ، ص 64 .
[2] المادة 330 مكرر ، قانون 15/ 19 ، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، ارجع سابق
[3] عبد العزيز نويري ، " الحماية الجزائية للحماية الخاصة ، د ذ ط ، دار هومة ، الجزائر ، د ذ س ، ص 337.

_ وهذا ما يلخص لنا معنى الفعل الاجرامي أو السلوك الاجرامي الذي قام به الزوج الجاني في حين تكمن نتيجة هذا الفعل عادة في افتقار الذمة المالية للزوجة الضحية لأن أساس قيام هذه الجريمة هو ممتلكات الزوجة المعرضة للإكراه و التخويف ، وقد يكون ذلك عبارة عن ميراث ، راتب شهري ، مستندات تابعة لأحد شركاتها : ممتلكات عقارية ، منقولات ثمينة [1]،...

_ ومن جهة أخرى لابد أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل الجرمي المتمثل في تعنيف الزوجة أو اكراهها ، و الاكراه يكون بنوعيه المادي أو المعنوي :

فالإكراه المادي هو اللجوء إلى أية وسيلة مادية الضحية تنصاع للجاني رغما عن ارادتهما و بدون موافقتها .

أما الإكراه المعنوي هو المتمثل في توليد الرهبة و الخوف وعدم الاستقرار في نفس المجني عليه [2].

ت – الركن المعنوي

جريمة الاكراه هي أحد الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام و الخاص . أي لابد أن تكون للزوج نية الاستحواذ أو الاستيلاء على أموال الزوجة و مواردها المالية حتى لو كان من أجل الاستعارة فقط أو الاستثمار و ليس من أجل الحيازة و التملك وهذه النية أو القصد لدى الجانب تجعلنا بصدد دراسة هذه الجريمة[3]

تجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما يتم نفي هذا النوع من العنف و التقليل من خطورته لاسيما لدى بعض المجتمعات المحافظة ، و أثناء الحياة الزوجية لوروده ضمن علاقة السيطرة الشرعية ، حتى يصبح الأمر متماشيا وطبيعة العلاقة الخاصة بين الزوجين والتي لا يخول لأحد حق الاطلاع عليها، لذا نجدو أن العنف المعنوي هو عنف غير ملموس يحدث بين الزوجين سرًا في أغلب الأحيان [4].

ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى موفق الشرع من الجريمة إذ كان سباقا للنهي عن هذه الانتهاكات وتحريمها وهذا مصداقا لقوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون "[5]

[1] سهام شناتلية ، المرجع السابق ، ص 37 .
[2] حنان راضي ، " الحماية القانونية للمرأة المعنفة في القانون الجزائري " ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، قانون الأسرة وحقوق الطفل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ،2013 ، ص 120 .
[3] تازير آمنة وبوحليط منى ، مرجع سابق ، ص 65.
[4] مريفان مصطفى رشيد ، مرجع سابق ، ص 59 .
[5] سورة البقرة ، االآية 188

الفرع الثاني : أركان جريمة العنف المادي

إن الشرع الإسلامي كان حريصا على تبيان أحكام الأسرة كلهمن زواج ، طلاق ، ميراث ، نفقه ،...إذ نجد القرآن الكريم كان سباقا لتنظيم عقد الزواج واسناده لمجموعة آليات تعمل على مكافحة كل صور العنف الاقتصادي الأسري ضد المرأة ، ومن بينها حقوقها المالية أثناء ابرام زواجها ولو كانت كتابية غير مسلمة كحقها في المهر، الميراث، النفقة [1]،...

ومن هنا ستنطلق الأركان التي تقوم عليها كل جريمة من جرائم هذا العنف المادي كما يلي :

أولا : مفهوم جريمة العنف المادي

تجدر بنا الإشارة إلى التطرق لمفهوم الحقوق المالية للزوجة على زوجها قبل دراسة العنف المادي الممارس ضدها من طرف هذا الأخير باعتبارها حقوق مكفولة شرعا و قانونا و تتمثل فيما يلي:

1. حق الزوجة في المهر

الهر هو المال الواجب شرعا للزوجة على زوجها أثناء ابرام عقد الزواج، ويعد دينا في ذمة الرجل ويطلق عليه عدة أسماء منها: صداق، فريضة، نحلة،...

ودليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى : " وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئًا مريئًا " [2]، و المهر حق خالص للزوجة لا يصلح مطلقا اشتراط أن تقوم هي بدفعه أو اسقاطه عنها إلا أن تقوم بإبرام زوجها منه بإرادتها المطلقة [3].

2 . حق الزوجة في النفقة

النفقة هي أحد الحقوق المالية المفروضة على الزوج و اللازمة لمعيشة الزوجة من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن وعلاج ،...إذ لا خلاف بين الفقهاء على وجوبها للزوجة سواء كانت غنية أو فقيرة ، وسواء الزوج كذلك أو حاضرا أو غائبا أو محبوسا ودليل من الكتاب قوله – عزوجل - : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله "[4]

و من السنة قوله صلى الله عليه و سلم : " أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربون ولا تقبحوهن " [5].

[1] محمد أبو زهرة " دراسات إسلامية في الأسرة و المجتمع"، د ذ ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ص 6.
[2] سورة النساء ، الآية 04 .
[3] مجدي محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص 151
[4] شرح صحيح البخاري"، الجزء التاسع ، د ذ ط ، دار الكتاب العلمية ، بيروت – لبنان ، د ذ س ، ص 439 .
[5] سنن أبي داوود كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها ، الجزء الثاني ص 245

كما أن علماء المسلمين أجمعوا على وجوب النفقة للزوجة ، فإذا امتنع الزوج عن الانفاق عن زوجته بغير وجه حق ، فرض عليه القاضي أداءها إذا طلبت الزوجة ذلك [1].

3 . حق الزوجة في الميراث

الميراث هو التركة التي تستحقها المرأة عند موت زوجها حسب ما هو منصوص عليه في الشرع و القانون ، إذ يجوز حرمانها من نصيبها عند موته ودليل ذلك قوله سبحانه و تعالى : " و لَهُنَّ الرُّبُعُ مما تَرَكْتُمْ إن لَّمْ يَكُنْ لكم وَلَدٌ فإن كان لكم ولدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مما تَرَكْتُم " [2].

كما أن الزوج إذا طلق زوجته في مرض الموت ولم تكن راضية بذلك أو كانت نيته حرمانها من الميراث ، ومات بذلك المرض وهي في عدته فإنها ترثه لأنها في دعم الزوجة باعتبار العلاقة الزوجية بينهما قائمة حكما [3]

وأما من الناحية القانونية فقد نصت العديد من الدساتير و القوانين على ضرورة منح المرأة لحقوقها المالية و عدم حرمانها منها و من بينها ما تضمنه القانون الجزائري ، حيث نص قانون الأسرة الجزائري [4]على وجود دفع المهر أو الفريضة للزوجة من خلال نص المواد : 9 مكرر ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 منه [5].

ثانيا : أركان جريمة العنف الاقتصادي

1 . جريمة قيام الزوج بسرقة أموال زوجته

ويقصد بها أخذ الزوج لأموال و ممتلكات زوجته خلسة دون أخذ موافقتها مع اتجاه ارادته صراحة للقيام بذلك ، و المشروع الجزائري ذكر لنا في نص المادة 350 من قانون العقوبات بقوله : " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "[6]

أي حدده بفعل الاختلاس و وأخذ الشيء خفية ودون علم مالكه .

ولذلك فقد اعتبر العديد من فقهاء القانون السرقة عنف مقصود ضد أموال الضحية[1] .

[1] رمضان علي سيد الشرنباصي ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، " أحكام الأسرة الخاصة بالزواج و الفرقة و الأولاد في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء "، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر و لبنان ، د ذ ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص 373 .

[2] سورة النساء ، الآية 12 .

[3] رمضان علي سيد الشرنباصي ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مرجع سابق ، ص 414 .

[4] قانون رقم 84 – 11 ، المؤرخ في 9 جانفي 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

[5] المواد 9 مكرر ، 14 – 15 – 16 – 17 ، الأمر رقم 05 / 02 ، مرجع سابق .

[6] المادة 350 ، قانون رقم 15/ 19 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

أ – الركن الشرعي

يتمثل في نص المادتين التاليتين كما يلي :

المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري : " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تحول إلا الحق في التعويض المدني :

_ الأصول اضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع .

_ الفروع إضرار بأصولهم".

و هذه المادة قبل التعديل كانت تعنى أيضا بالسرقة بين الزوجين أما بعد التعديل فقد خصصها المشرع للأصول والفروع فقط ، إذ لا يعاقب القانون على السرقة التي تقع بينهم ولا يتابع أي طرف جزائيا بل يكفي فقط التعويض المدني للمضرور بعد رفع شكوى من الضحية.

ملاحظة : السرقة كجريمة يمكن المعاقبة على الشروع فيها بنفس العقوبة ، كما أن الجزاء فيها يختلف حسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها ما هو منصوص عليه طبقا للمادة 350 وما يليها [2]

ب – الركن المادي :

يتمثل من خلال قيام أحد الزوجين (حسب ما ذكر في نص المادة السالفة) بسرقة مال مملوك للزوج الآخر خلسة ودون رضاه أو موافقته [3]

وبما أن العنف هنا قائم من الزوج ضد الزوجة فإن السرقة مما لا شك فيه ستكون موجهة للذمة المالية للزوجة باعتبارها هي الضحية هنا .

و المال هو كل ما في حوزة الضحية من نقود ، مجوهرات ، أغراض ثمينة ،....

[1] بدوي حنا ، " جرائم السرقة "، الطبعة الثانية ، مكتبة زين الحقوقية ، لبنان ، 2001 ، ص 191 .
[2] المادة 350 ، قانون رقم 19/15 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .
[3] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 110 .

ت – الركن المعنوي

جريمة السرقة تعتبر من الجرائم العمدية أي لابد من توافر القصد الجاني لقيامها ، بمعنى أن تكون للجاني نية السرقة وأخذ زوجته دون رضاها أو علمها بالأمر[1]

وعليه: فمتى توفرت أركان الجريمة وتم تقديم شكوى من الزوج المتضرر فإن الجاني هنا يعاقب وفقا للعقوبات المنصوص عليها طبقا للقواعد العامة حسب نص المواد 350 وما يليها من قانون العقوبات .

مع اهمال الظروف التي قد تصاحب السرقة وتؤدي إلى تشديد العقوبة فيها لما هو مذكور في المواد السالفة .

2. جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا

فإذا امتنع الزوج عن دفع النفقة قامت في حقه جريمة عدم تسديد النفقة أو جريمة الإهمال العائلي التي ستتم دراسة أركانها كما يلي :

- **الركن المفترض :** يمكن استخلاص الشرط المسبق لهاته الجريمة و المتمثل فيما يلي : صفة المجني عليها بأن تكون زوجة للجاني ووجود دين مالي زائد وجود حكم قضائي نهائي يقضي بدفع الزوج الجاني للنفقة للزوجة الضحية .

أ – الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري و المتمثلة فيما يلي : " يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدًا ، ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته. وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ، و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس . ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرًا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال [2].

ب – الركن المادي :

تتلخص ماديات هاته الجريمة في توفر ثلاث عناصر متمثلة فيما يلي :

[1] المادة 74 ، قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 ، مرجع سابق .
[2] المادة 331 ، قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15 ، مرجع سابق .

_ ضرورة وجود علاقة زوجية بين الجاني و الضحية لقيام هاته الجريمة سواء كانت الزوجية قائمة فعلا أو حكما .

_ لأنه إذا انتهت العلاقة بينهما العلاقة بينهما بالطلاق واستوقت العدة آجالها لا يمكن للضحية أو الزوجة المطالبة بالنفقة المقررة في حقها وهذا ما أقرته المحكمة العليا[1]

_ ضرورة وجود حكم قضائي يلزم الزوج بدفعه للنفقة مع استنفاذ الحكم لجميع طرق الطعن العادية و تبليغه للمحكوم عليه (وفي حالة ما إذا كان الحكم أجنبيا فلا بد أن يمهد بالصيغة التنفيذية بعد التأكد من عدم معارضته لحكم جزائري أو وجود قرار قضائي صادر عن جهة القضاء المستعجل و بغض النظر عما إذا كان القرار قد صدر تحت اسم أمر أو حكم ،... مادام قابل قانونا للتنفيذ رغم المعارضة و الاستئناف) [2].

_ ضرورة تجاوز الامتناع لمدة شهرين ، بمعنى بعد صدور الحكم الملزم بالدفع وبعد القيام بتبليغه و بدون أي عذر مقبول أو مبرر شرعي يمنعه من ذلك .

ت – الركن المعنوي

أساس قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة هو الامتناع العمدي حسب ماورد في نص المادة 331 سالفة الذكر من قانون العقوبات " كل من امتنع عمدًا ..." [3].

أي توافر القصد الجنائي لدى الزوج الجاني باعتبارها جريمة عمدية بامتياز كما يمكنه اثبات العكس بموجب مبرر شرعي أو عذر شرعي يمنعه من تنفيذه للحكم كإفلاسه مثلا ، فقرة ،....

فإذا كان هذا الاعسار ناتج عن اعتياد الجاني على السكر أو الكسل أو سوء السلوك فإنه في هذه الحالة لا يعد عذرا مقبولا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه : " لا يعتبر الاعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل عذرًا مقبولا من المين بأي حال من الأحوال "[4].

- كما أن الوفاء يجب أن يكون كليا فلو كان جزئيا تطبق على الزوج العقوبة ذاتها بالرغم من ذلك لأنه لا يوجد فرق بين عدم التنفيذ الكلي و عدم التنفيذ الجزئي[5]

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 102548 ، مؤرخ في : 23_ 11_ 1993 ، مجلة قضائية ، عدد 02 ، لسنة 1994 .

[2] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 25 – 26.

[3] المادة 331 ، قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15 ، مرجع سابق .

[4] قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم : 59472 الصادر بتاريخ : 1990/01/23، مجلة قضائية عدد 03 لسنة 1992.

[5] الحسين بن شيخ آت ملويا ، " المنقى في القضاء الجزائي " ، د ذ ط ، دار هومة الجزائر ، 2014 ، ص 63-68

- كما أن عبء الاثبات يقع على النيابة العامة التي عليها أن تثبت أن الزوج كان متعمدًا عدم دفعه للنفقة، وأن الاختصاص القضائي وفقا لما نصت عليها المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة يكون أمام محكمة موطن المدين بالنفقة[1].

مما سبق نستخلص أن العنف المادي أو الاقتصادي الموجه ضد المرأة إنما هو نتاج لتغير المفاهيم غير الصحيحة و العادات السيئة في المجتمع ، وذلك كله راجع لاختلال التوازن في العلاقة الزوجة وضعف الضمير الديني عند الكثير من الرجال ، إذ أصبح الزوج في الكثير من الأحيان معارضا لما منحه الشرع الإسلامي للمرأة في منحها أهلية مالية مستقلة تماما من حيث إدارة أموالها و التصرف فيها واستغلالها بكل حرية ودون تدخل الزوج في ذلك بعد مراعاتها للضوابط الشرعية .

[1] المادة 331 ، الفقرة الثالثة ، قانون رقم 19/15 ، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

خاتمة الفصل :

وفي الأخير نقول أن العنف ضد الزوجة يبقى من أكبر التحديات التي تواجه الجهود الدولية و الوطنية الرامية لتحسين واقع المرأة في العالم و الوطن العربي على حد سواء، خاصة في ظل ارتفاع نسبة العنف الزوجي ضد الزوجة الواقع عليها بمختلف أشكاله، إلا أن هذا الأخير تفاقم بشكل كبير الأمر الذي أصبح يمثل مشكلة معترف بها على مستوى حقوق الإنسان العالمية، إذ تتعرض النساء المتزوجات بمختلف الفئات العمرية إلى العنف كل يوم سواء كان نفسيا أو جسديا أو جنسيا أو اقتصاديا، فضلا عن سيطرة المجتمع الذكوري السائدة في معظم دول العالم وعدم فعالية بعض القوانين أو التشريعات التي تقوم على التمييز في الحقوق بين المرأة و الرجال في جميع المجالات.

ولكن ما يمكن قوله أن ضمان تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة العنف ضد الزوجة في الدول العربية و الجزائر على وجه الخصوص يبقى مر هونا بالدرجة الأولى على الموروثات الثقافية السائدة فيها **" ما تعلق بالهيمنة الذكورية "** والتي تكون في الغالب عائقا في معالجة العلاقات الزوجية و الأسرية نظرا لخصوصيتها وسريتها، لذا كان من كالأجدر أن تصاغ هذه النصوص وفق المقتضيات البيئية بمختلف أبعادها الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية والعرفية و السياسية، وذلك لتجنب أية معارضة عند تطبيقها .

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لجريمة العنف ضد المرأة

يُعد العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية خطيرة، تتجاوز الحدود الجغرافية والثقافية والاجتماعية، وتُشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان الأساسية. ولقد أولت العديد من الدول اهتمامًا متزايدًا لهذه القضية، وسعت إلى وضع أطر قانونية وإجرائية تهدف إلى مكافحة هذا النوع من العنف وحماية الضحايا ومحاسبة الجناة.

يُقصد بـ الإطار الإجرائي لجريمة العنف ضد المرأة مجموعة القواعد والإجراءات القانونية التي تُطبق بدءًا من لحظة وقوع الجريمة وصولًا إلى إصدار الحكم وتنفيذه. يشمل هذا الإطار مراحل مختلفة، تتطلب تنسيقًا بين جهات متعددة كالشرطة، النيابة العامة، المحاكم، والمؤسسات المعنية بتقديم الدعم والحماية للضحايا.

إن فعالية هذا الإطار الإجرائي تتوقف على مدى تكامله، ووضوح النصوص القانونية، وكفاءة الأجهزة المكلفة بتنفيذها، بالإضافة إلى توفر الموارد اللازمة والتدريب المتخصص للقائمين على هذه الإجراءات. كما يتطلب الأمر وعيًا مجتمعيًا بأهمية التصدي لهذه الظاهرة وتشجيع الضحايا على كسر حاجز الصمت واللجوء إلى العدالة.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بجريمة العنف ضد الزوجة

تُعدّ إجراءات المحاكمة من أهم عناصر العدالة الجنائية والمدنية، إذ تهدف إلى تنظيم كيفية عرض النزاع أمام القضاء، وضمان حقوق الدفاع، وتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة. تبدأ هذه الإجراءات منذ لحظة تسجيل الدعوى أو توجيه الاتهام، وتمر بمراحل متعددة تشمل التحقيق، الجلسات العلنية أو السرية، سماع الشهود، تقديم الأدلة، انتهاءً بإصدار الحكم.

ولأن القضاء، رغم حرصه على تطبيق القانون، ليس معصوماً من الخطأ، فقد أقرّ المشرّع وسائل قانونية تُعرف بـ"طرق الطعن" تُمكّن الأطراف من الاعتراض على الأحكام التي يرونها غير عادلة أو مخالفة للقانون. وهذه الطرق تُقسم عادة إلى نوعين: **عادية** (مثل الاستئناف والمعارضة) و**غير عادية** (مثل النقض وإعادة النظر). وتخضع هذه الوسائل لشروط شكلية وموضوعية تهدف إلى تحقيق مبدأ الأمن القانوني وضمان عدالة القرار القضائي.

تكمن أهمية فهم إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في كونها أداة لحماية الحقوق والحريات، ولضمان أن العدالة لا تُنجز فقط، بل تُرى بأنها قد أُنجزت فعلاً.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الأولي الذي يتم إجراءه أمام الضبطية القضائية فيتم إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، فيصدر هذا الأخير إما أمر بحفظ الأوراق وعدم تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بتحريك الدعوى العمومية وإحالتها أمام جهات التحقيق المباشرة مرحلة التحري والبحث وهو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب في فرعين الفرع الأول: مفهوم التحقيق الأولى والفرع الثاني : مفهوم التحقيق الابتدائي .

الفرع الأول: مفهوم التحقيق الأولي

سنقوم بتعريف التحقيق الأولى أولا ثم إجراءات التحقيق ثانيا.

أولاً: تعريف التحقيق الأولي: وهي مجموعة من الإجراءات والخطوات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطات المختصة، أي قيام ضابط الشرطة القضائية بفتح تحقيق أولي إما بناءً على بلاغ أو شكوى أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية. [1]

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 96.

والسلطة المختصة بهذه المرحلة هي سلطة الضبطية القضائية، فيناط بالضابط القضائي كما يسمى بالفرنسية **la police judiciaire** مهمة البحث والتحري عن الجاني، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بما أنها مرحلة سابقة عن الإجراءات القضائية، ويقوم بهذه المهمة كل من القضاة والضباط.

والأعوان والموظفون وكل ذلك تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.[1]

ففي هذه المرحلة عندما تتقدم الزوجة المتضررة من العنف المعنوي الذي مارسه زوجها عليها بشكوى، فإن ضباط الشرطة القضائية يقومون مباشرة بالتحقيقات بناءًا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم وهذا بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانياً: إجراءات التحقيق الأولى

وتتمثل إجراءات التحقيق الولي (جمع الاستدلالات في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة) كما يلي:

1/ الاستجواب وسماع الشهود:

وذلك بسماع المبلغ عن الجريمة أو الشاكين منهم أو المشتبه فيهم والشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبها.[3]

ففي جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة يقوم ضابط الشرطة القضائية باستجواب الزوج المتهم فيقومون بمجابهته بالجريمة المنسوبة إليه ومناقشته، كما يقوم كذلك بسماع الشهود سواء كان من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة ثم يدون كل ما أدلى به المتهم (الزوج) والشهود في محاضر.

2/ الانتقال والمعاينة:

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي فيها، وضبط الأشياء المتعلقة بها، وجمع كافة الأدلة

[1] سعيد أوصيف، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، لطلبة السنة الثانية ليسانس السداسي الرابع، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019، 2020، ص 37.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري والتحقيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 145

[3] عائشة محجوب، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2019، ص 69.

الخاصة بالجريمة.[1] اذ يعد الانتقال و المعاينة من أهم الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية عند وقوع الجريمة و تشكلان جزءا جوهريا من مهامهم في إطار التحري و جمع الأدلة

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي فيها، وضبط الأشياء المتعلقة بها، وجمع كافة الأدلة الخاصة بالجريمة.

حسب ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مفهوم التحقيق الابتدائي

للإحاطة أكثر بمفهوم التحقيق الابتدائي كان علينا التطرق إلى تعريفه والإمام بقواعده الخاصة.

أولا: تعريفه

التحقيق الابتدائي مرحلة يأتي بعد مرحلة التحقيق الأولي الذي يكون أمام الضبطية القضائية ويسبق مرحلة المحاكمة التي يقوم بها قضاة الحكم فهو إجراء من الإجراءات التي تستهدف البحث والتحري عن الأدلة الجريمة ما وتجميعها لتحديد مدى قوتها وكفايتها لإحالة المتهم ومثوله لمحاكمته.[2]

وهو من مراحل الدعوى العمومية قد تكون أول مرحلة فيها إذا بوشرت الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق من طرف المضرور، وقد تكون المرحلة الثانية فيها إذا تم افتتاحها بإخطار من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق فتهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة وتمحيص الشبهات ودراسة الجريمة بحيث لا يطرح على القضاء سوى الدعاوي المستندة على أساس متين من الوقائع والقانون.[3]

[1] محمد حزيط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،" الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 96.

[2] محمد ياسين بن شعيب "مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون القضائي قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021/2022، ص 09.

[3] آمنة تازير ، "حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10 العدد 01، 2019، ص 140، 141.

ثانيا: القواعد الخاصة

بالرجوع للقراءة العامة لمرحلة التحقيق الابتدائي لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة يجب على قاضي التحقيق المعروضة أمامه القضية التحقق إن كان مختصا في النظر في الدعوى العمومية أم لا.

1- الاختصاص المحلي

حسب نص المادة 40 ف 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.[1]

فالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التي نصت عليه هذه المادة هي: مكان وقوع الجريمة، موطن أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص

- **مكان وقوع الجريمة:** العنف المعنوي ضد الزوجة أي المكان الذي مارس فيه الزوج العنف بإحدى صوره سواء كان المادي او المعنوي على زوجته.
- **مكان الإقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم:** المقصود بعبارة الأشخاص هنا أنه قد يرتكب الفعل الزوج هو المشتبه فيه ويمكن ان يكون صادر عن طليقها (زوجها السابق).

فالاختصاص المحلي يعود إلى قاضي التحقيق التابع لمحل إقامة الجاني (المتهم).[2]

وبعد فتح التحقيق يقوم قاضي التحقيق بتوجيه أصابع الاتهام إلى الزوج أو الطليق ولا يعدم الاتهام قرينة البراءة التي تنتفي وتبقى قائمة إلى غاية الإدانة وإنما يؤكد بالنسبة لقاضي التحقيق قيام قرائن قوية ومتوافقة على قيام الاتهام في حق صاحب الشأن[3] .

2- الاختصاص النوعي

تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

[1] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] عائشة محجوب، مرجع سابق، ص 71.
[3] آمنة تازير و بوحليط منى ، مرجع سابق، ص 142.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية.[1]

وعليه فإن قاضي التحقيق يكون ملزم بالتحقيق في مواد الجنايات واختياريا في الجنح وكذا اختياريا في مواد المخالفات في حالة ما إذا طالب وكيل الجمهورية إجراءه[2] .

ثالثا : إجراءات التحقيق الابتدائي

يمارس قاضي التحقيق بصفته سلطة التحقيق درجة أولى من هذه الإجراءات وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 68 ف 01 قانون الإجراءات الجزائية يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي.[3]....

1/ إجراءات البحث والتحري: إن أي جريمة قام المشرع الجزائري بتجريمها تخضع لجملة من إجراءات البحث والتحري وسيتم تناولنا كما يلي:

أ- الانتقال والمعاينة

المعاينة هي أحد أعمال التحقيق النهائي التي يستوجب فيها على قاضي التحقيق الانتقال لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة المكان، وهذا حسب نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية:

يجوز القاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ..."[4] وعند انتقال قاضي التحقيق لإجراء المعاينات يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق هو الآخر في مرافقة قاضي التحقيق م 79 ف 2 ق. إ. ج. وقد يقتضي انتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المكاني أو المحلي بتمديده لدائرة اختصاص مكاني آخر وهذا حسب نص المادة 80 من ق. اج[5] .

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق أثناء انتقاله للمعاينة يكون بناءا على إرادته (يخضع أمر تقدير ضرورته إلى قاضي التحقيق)[6] ، أي أنه لا يشترط الانتقال للمعاينة حيث يمكن إجراءها في مكتب المحقق.

ب - التفتيش

هناك نوعين من التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق: تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن الغير.

[1] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] عائشة محجوب، مرجع سابق ص 71.
[3] المادة 68 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.
[4] المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية
[5] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، "التحري والتحقيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 357.
[6] عائشة محجوب، مرجع سابق، ص 73.

. تفتيش مسكن المتهم

التفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى مساكن المتهمين بهدف التحري[1] "فالتفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق فهو يخضع لنفس شروط التفتيش التي يقوم به ضابط الشرطة القضائية المواد من 51 إلى 58 قانون الإجراءات الجزائية وهذا كله حسب نص المادة 89 "، حيث أن لقاضي التحقيق له حق مخالفة شرط ومواعيد التفتيش المنصوص عليها في المادة 58 إذا كانت الجريمة المرتكبة تمثل جناية بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية م 89 ق. إ. ج.[2]

. تفتيش مسكن الغير

يقرر القانون في هذه الحالة أن تفتيش مساكن غير المتهمين، يجب أن يكون صاحب المنزل حاضرا وفي حالة تعذر حضوره فيجري التحقيق بحضور أقارب وأصهار صاحب المسكن، وإلا يلجأ الشاهدين من الغير إلا في حالة عدم وجودهما في عين المكان، وهي قاعدة لم يقررها المشرع الجزائري في المادة 45 قانون الإجراءات جزائرية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الذي له حق اختيار شاهدين متى كان محال لذلك[3] وهذا حسب نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج - سماع الأشخاص

يندرج إجراء سماع الأشخاص في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة ضمن إجراءات التحقيق والتحري التي يقوم بها قاضي التحقيق، وذلك يكون بسماع كل شخص يرى فيه مصلحة أو أن سماعه مفيد لمعرفة الحقيقة وقد يكون هذا الشخص إما أحد أقارب الزوج أو الزوجة أو أحد الجيران.[4]

د - الضبط والحجز

إذا رأي قاضي التحقيق أن جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة التي يجب فيها الانتقال والمعاينة والتفتيش جاز له أيضا أن يقوم بحجز الوثائق والرسائل المكتوبة وضبطها في الدعوى العمومية وكل شيء له عالقة مباشرة بهذه الجريمة[5] "سواء وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير، إذا كان ضبطها يفيد في كشف الحقيقة أو تلك التي قد يضر إفشائها بسير التحقيق" [6]ولا يجوز الاطلاع عليها من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية وهذا حسب نص المادة 83 قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 358.
[2] آمنة تازير، مرجع سايق، 147.
[3] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 362.
[4] عائشة محجوب، مرجع سابق، ص 74.
[5] عائشة محجوب، نفس المرجع، ص 74.
[6] آمنة تازير، مرجع سابق، ص 147، 148.

هـ - الاستجواب والمواجهة

يعتبر استجواب المتهم إجراء جوهري البد منه في كل الدعاوي ويمكن أن يكون الاستجواب عدة مرات وذلك حسب المرحلة التي تم فيها.

.أ- استجواب المتهم

- استجواب الحضور الأول: هو التحقيق ومناقشة المتهم في الجريمة الموجهة إليه عند مثوله ولو مرة والمطالبة بالرد عليه إيجابا أو نفيا[1]، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون الاستجواب في الحضور الأول ينحصر في ما يلي:

- التحقق من الهوية: أي يجب على قاضي التحقيق من هوية المتهم والتحقيق في إ سمه، ولقبه وتاريخ ازدياده.

- توجيه التهمة: حيث يقوم فيها قاضي التحقيق بتبليغ المتهم بجميع التهم الموجهة إليه كما تم ذكرها في الشكوى أو التحقيق الابتدائي.[2]

- **الاستجواب في الموضوع:** " إذا كان دور قاضي التحقيق في مرحلة الاستجواب الأول دور سلبي يقتصر على إحالة الكلمة للمتهم وتسجيل تصريحاته دون مناقشته فيها فإنه بعد ذلك ينتقل إلى الاستجواب في الموضوع وهو ما يسمى باستجواب الجوهري حيث هنا يواجه المتهم بأدلة الاتهام يؤكدها أو ينفيها وهو إجراء وجوبي، غير أنه يمكن الاستغناء عنه في حالة ما إذا:

- أدلى المتهم عند الاستجواب الأول بكل تصريحاته من تلقاء نفسه .
- إذا كان المتهم في حالة فرار أو أصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى.

ضمانات حقوق المتهم.

- مبدأ الحرية في عدم الإدلاء بالتصريحات، المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية.[3]
- مبدأ الحق في اختيار محام وعدم استجواب المتهم إلى بحضور محاميه، المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية.
- حق المتهم في الاتصال بمحاميه، المادة 102 قانون إجرائية جزائية.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دراسة متعمقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 205.

[2] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائرية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (د ط) دار الطبع (د م)، 2006، ص 329.

[3] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 47، 48.

ب- سماع المدعي المدني يجوز لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني إذا وجد طرف مدني في الدعوى، والادعاء المدني ما عن طريق دعوى فرعية وهذا جائز قد يكون إما بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق في مرحلة أثناء سير التحقيق ويتمتع الطرف المدني ومحاميه بنفس ضمانات المتهم ومحاميه.[1]

و - سماع الشهود: "لقاضي التحقيق أن يستمع للشهود ألن وسائل الإثبات في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة ذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته يتم غير محدودة وأمرها متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق و إحضاره بالقوة العمومية، بالإضافة إلى فرض عليه غرامة مالية تقدر بـــ 200 دج إلى 2000 دج، المادة97 قانون الإجراءات الجزائية وهو ملزم بأداء اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته مادة 93 قانون الإجراءات الجزائية إذ أنه يدلي بالمعلومات التي تحصل عليها سواء بالسمع أو المشاهدة وغيرها.[2]

2/ **إجراءات سير التحقيق:** هي مجموعة من إجراءات قسرية واحتياطية منحها المشرع لقاضي التحقيق وهي كآلاتي:

أ- **الأمر بإحضار المتهم :** هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوات العامة من أجل البحث عن المتهم (الزوج) في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة وتقديمه إلى قاضي التحقيق فورا استجوابه عن حقيقة الافعال المنسوبة إيه، ثم اطلق صراحه أو إصدار أمر ثاني بإيداعه عند الحاجة . ويكون في غالب الأحيان الأمر بإحضار القوة العمومية في حالة ما إذا لم يقبض عليه ولم يتم إحالته من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق مباشرة - .في حالة ما استدعى قاضي التحقيق الزوج المتهم ولم يحضر ولم يقدم أي مبرر 3

ب- **الأمر بالقبض على المتهم :** حسب ما ورد في نص المادة 666 من ق. إ. ج هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية بغرض البحث على المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في أمر القبض، حيث حالته على جهات يجري تسليمه وسجنه ثم استجوابه والحكم عليه وباعتبار جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة تشكل جنحة، وبالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد إلى المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أنه: "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات "...، وبالتالي فإنه وبإسقاط نص هذه المادة على نص المادة 911 مكرر 16 بإيداع المتهم (الزوج) الحبس المؤقت .

[1] عائشة محجوب، مرجع سابق، ص 74.

[2] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 93.

ج- الأمر بالإيداع: " هو ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق ضد المتهم والموجه مباشرة إلى مدير المؤسسة العقابية بغرض استلامه وحبسه مقابل تحرير محضر باستلام المتهم، وتسليم نسخة من محضر الاستلام إلى رجل الأمن الذي سلم المتهم إلى إدارة المؤسسة العقابية. والأمر بالإيداع أو الحبس يقتضي أن يكونً بين يدي قاضي التحقيق في مرحلة ما بعد استجوابه " المتهم قبل ذلك موجودا " ويعد الأمر بالإيداع مقيد بالشروط التالية:

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم حول الجريمة قبل إصدار الأمر.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى الزوج يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها.
- أن يصدر الأمر بالإيداع تنفيذا لأمر الوضع بالحبس المؤقت.

الفرع الثالث: دور القضاء في مكافحة العنف ضد الزوجات

يُعد القضاء الجزائري أحد الركائز الأساسية في مكافحة العنف ضد الزوجات، من خلال تطبيقه للتشريعات الوطنية، خاصة بعد التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 لسنة 2015 .وقد أدت هذه التعديلات إلى تجريم أشكال متعددة من العنف الزوجي، بما في ذلك الجسدي، النفسي، والاقتصادي، مع تحديد عقوبات تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة.

أولاً: الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد الزوجات

أدخل القانون رقم 15-19 تعديلات جوهرية على قانون العقوبات الجزائري، من أبرزها:

- **المادة 266 مكرر**: تُعاقب من يُحدث عمدًا جرحًا أو ضربًا بزوجته، وتتراوح العقوبات بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتصل إلى السجن المؤبد في حال وفاة الضحية نتيجة الضرب أو الجرح.[1]
- **المادة 266 مكرر 1**: تُعاقب من يرتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
- **المادة 330 مكرر**: تُعاقب من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.[2]

تُظهر هذه المواد التزام المشرع الجزائري بحماية الزوجة من مختلف أشكال العنف، مع مراعاة خصوصية العلاقة الزوجية.

[1] المادة 266 م من قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
[2] المادة 330 من قانون ذات القانون .

ثانيًا: دور القضاء في تطبيق هذه النصوص

يؤدي القضاء دورًا محوريًا في تفعيل هذه النصوص القانونية من خلال[1]:

1- تفسير النصوص: يُفسر القضاء النصوص القانونية بما يتناسب مع الوقائع المعروضة أمامه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأدلة المقدمة.

2- تقدير العقوبات: يُقدر القضاء العقوبات المناسبة بناءً على جسامة الفعل المرتكب والظروف المحيطة به.

3- التعامل مع الصفح: يُراعي القضاء مسألة صفح الضحية، حيث ينص القانون على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية في بعض الحالات، ولا يؤثر في حالات أخرى، خاصة إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتُكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

ثالثًا: التحديات العملية في تطبيق القانون

رغم وجود إطار قانوني متقدم، يواجه القضاء تحديات في تطبيق هذه النصوص، منها:

1 **إثبات العنف النفسي والاقتصادي**: يُعد إثبات هذه الأشكال من العنف أكثر تعقيدًا مقارنة بالعنف الجسدي، نظرًا لغياب الأدلة المادية الواضحة.

2 **تأثير الصفح على سير العدالة**: يُلاحظ أن إمكانية صفح الضحية قد تُستخدم كوسيلة للضغط عليها، مما قد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب.

3 **التدريب والتوعية**: يحتاج القضاة وأعضاء النيابة العامة إلى تدريب مستمر للتعامل مع قضايا العنف الزوجي بفعالية وحساسية.

رابعًا: توصيات لتعزيز دور القضاء

لتعزيز دور القضاء في مكافحة العنف ضد الزوجات، يُوصى بـ[2]:

1- توفير التدريب المتخصص: يجب تنظيم دورات تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة حول كيفية التعامل مع قضايا العنف الزوجي.

[1] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 96.
[2] نفس المرجع، ص 98.

2- تعزيز التعاون بين الجهات المعنية: ينبغي تعزيز التعاون بين القضاء، الشرطة، ومراكز الدعم الاجتماعي لتوفير حماية شاملة للضحايا.

3- مراجعة النصوص القانونية: قد يكون من المفيد مراجعة بعض النصوص القانونية لتقليل تأثير الصفح على سير العدالة، خاصة في الحالات الخطيرة.

من خلال هذه الإجراءات، يمكن تعزيز فعالية القضاء في مكافحة العنف ضد الزوجات، وضمان حماية حقوق الضحايا.

المطلب الثاني: إجراءات سير التحقيق

إجراءات سير المحاكمة باعتبار أن هذه الأخيرة من أهم المراحل الإجرائية التي سبقتها من مرحلة التحقيق الأولي أمام الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق، فهي تعتبر المرحلة الأخيرة والنهائية من المراحل الإجرائية للدعود مصير المتهم منّ العمومية، التي من خلالها يحدد مصير المتهم منّ العمومية، التي من خلالها يحدد براءته أو بإدانته وتسليط العقوبة عليهّ التهمة المنسوبة إليه فمن خلال هذا المبحث سنتناول إجراءات سير المحاكمة كمطلب أول وطرق الطعن فيها كمطلب ثاني

الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة

إن إجراءات سير المحاكمة يتطلب منا توضيح القواعد العامة للمحاكمة كفرع أوال ثم التطرق إلى الإجراءات الشكلية الأولية والمحكمة المختصة كفرع ثاني وطرق إثبات هذه الجريمة كفرع ثالث.

أولا: القواعد العامة والإجراءات الشكلية للمحاكمة

سنتناول في هذا الفرع القواعد العامة أولاً ثم الإجراءات الشكلية للمحاكمة ثانياً

1 / القواعد العامة للمحاكمةّ

للمحاكمة الجنائية عدة قواعد تحكمها والتي يجب اتباعها كانت إجراءات هذهّ والجهة التي تتم أمامها المحاكمة الجنائية باطلة.[1]

وهذا ما سيتم دراسته كالتالي:

[1] بكري يوسف بكري محمد، **الوجيز في الإجراءات الجنائية " المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 91.

أ ـ **مبدأ علنية الجلسات:** مبدأ علنية الجلسات المحاكمة من الضمانات الرئيسية والأساسية التي أخذت بها جل إن التشريعات على اختالف أنواعها، وذلك بهدف تحقيق العدالة في إعطاء الحق للشعب بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات المحاكم ومداولات ومناقشات لإلطئمنان على سلامة الجهاز القضائي، كذلك حمايته لنزاهة القضاء من الشكوك التي قد تشوبها ومن الشائعات التي قد تنتشر بين الناس .

بالإضافة إلى أنّ مبدأ علنية الجلسات تتحقق معه سياسة الردع العامّ.[1] فالمقصود بالعلنية هي السماح لكافة الناس بحضور جلسات المحاكمة.[2]

العلنية ليست مطلقة في جميعّ الجلسات بل للقاضي السلطة التقديرية في إخراج القاصر من الجلسة، ورغم أنّ الأصل العام أو القاعدة العامة هي إجراء المحاكمة يكون بصورة علنية .

إلاّ أنه يجوز استثناءً أن تكون الجلسة سّرية محافظة على النظام العام والآداب ا، وفقا لما جاء المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية [3]"جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكًما علنًيا بعقد جلسة سّرية، غير أّن للرئيس أن يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، واذا تقررت سّرية الجلسة تعّين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.[4]

كذلك نصت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة[5]."

فسّرية المرافعات في ما يخص الجرائم الأسرية تكون سّرية وذلك حفاظًا على حرمة الأسرة ولما قد يمس بشرف بعض الأسر مثًلا وهذا المبدأ هو من اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى.

وهذا يعني أنَّ السلطة التقديرية في سّرية المحاكمة أو علنيتها من طرف القاضي، فالقاضي له السلطة التقديرية في تحديد ذلك حسب الدعوى المطروحة أمامه، كما لاحظناه في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة فرغم أّنها من الجرائم الواقعة على الأسرة إّلا أنَّ جلسة المحاكمة فيها علنية.

[1] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 459.
[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 304.
[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ص 312.
[4] المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.
[5] المادة 07 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيراير، 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2008/04/23.

لجلسة وفي جميع الأحوال فإنّ الحكم الصادر في الدعوى يجب أن يصدر علانية ولو كانت المحاكمة قد انعقدت في سّرية.[1]

فصدور الأحكام القضائية في الجلسات علانية هو مبدأ دستوري حسب المادة 169 من دستور 2020 التي تنص على: "ينطبق بالأحكام القضائية في جلسات علانية.[2]

كذلك نصت المادة 1/355 والمادة 12/309 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك حيث تنص المادة 1/355 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجب أن يصدر الحكم في طلبه علنية إلا إذا كانت الدعوى التي سيبت فيها المحكمات رُفعت على أنظار المحكمة"[3].

أما المادة 12/309 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "وينطق بالحكم بالإضافة أو بالرفض في جلسة علنية.[4]"

لذلك فإن إحكام علنية الجلسات يحقق المصلحة العامة، رغم الأذى به يعتبر مخالفة للنظام العام[5].

ب ـ شفوية المرافعات

تقتضي علنية إجراءات المحاكمة بصورة علنية بحضور الأطراف في الخصومة والجمهور الحاضرين
في قاعة الجلسة بهدف تحقيق الموازنة بين المصالح المتنازعة، فهي مبدأ أساسي يجب احترامه أمام كل من القاضي (الحكم) والخصوم والجمهور حتى وإن لم يحضر الجمهور لأسباب تتعلق بعدم سعة قاعة الجلسة[6].

فالهدف من شفوية المرافعات هو من خلال الاستماع للمتهم أثناء الجلسة وإعطائه فرصة للدفاع عليه، لأن إجراءات المحاكمة هي جوهر العدالة والتي لا يمكن تصورها إلا إذا كانت علنية

[1] آمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017، ص 375.
[2] المادة 169 من دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 12/03/ 2020 جريدة رسمية، عدد82، سنة 2020.
[3] المادة 1/355 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] المادة 12/309 من قانون الإجراءات الجزائية.
[5] عبد المجيد معروف، **الوجيز في الإجراءات الجزائية**، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004، ص 137.
[6] نفس المرجع ، ص 138.

وشفوية،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "يجب أن تجري كل مرافعة أمام المحكمة شفويا، ومع ذلك يجوز للأطراف تقديم ملاحظات كتابية، غير أن المحكمة غير ملزمة بقراءتها، إلا إذا رأت ضرورة في ذلك، ويجب في كلّ حال أن تراعى حقوق الدفاع[2]."

فالعلانية من مبادئ الشفوية، هي تحقق مبدأ العلنية وتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يتحقق كل مبدأ منها إلا إذا كانت إجراءات المحاكمة شفوية، كذلك تتحقق حسن سير العدالة الجنائية والنظر بالإجراءات التي تتخذها المحكمة إلا من خلال شفويتها[3].

*** نموذج الإخلال بهذا المبدأ إذا ما تغيب المتهم هو الجلسات:**

رغم تمسك المشرع لهذا المبدأ العلنية إلا أن المحكمة قد تنظر في بعض الجلسات التي تغيب عنها المتهم بموجب المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص: "إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة يجوز الحكم عليه غيابيًا بعد التحقق من صحة التكليف بالحضور، ويجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، وتأمر بإعادة استدعاء المتهم، وإذا لم يحضر يفصل في الدعوى في غيابه[4]."

ويظهر هذا إذا كان المتهم مريض مرض مزمن، حضر عند الطبيب المختص بذلك، وعليه قامت رئيس المحكمة برفع الجلسة عدة مرات وتأجيلها، وبعد التأكد من أن المتهم لا يستطيع حضور الجلسة لأسباب صحية، تم إصدار حكم غيابي، كما أن مبدأ الشفوية يتحقق من خلال حضور الخصوم وسماع أقوالهم ومناقشتهم في القضية، فالمحكمة تنظر في أقوال المتهم والشهود، وتناقشهم من أجل توفير فرصة الدفاع أمام المحكمة للمتهم، وذلك خلال الجلسة العلنية التي تتماشى مع مبدأ الشفوية[5].

1- مبدأ المواجهة

[1] علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 281.
[2] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] عبد المجيد معروف ، مرجع سابق 138.
[4] نفس المرجع ، 138.
[5] محمد الماحي، مرجع سابق ص 97.

ويعد مبدأ المواجهة من أركان الدفاع الجوهرية الهامة، ويقتضي عليها (الوجوب) من خلال مواجهة الخصم بخصمه، وذلك من خلال سماعهم أمام المحكمة في ذات الوقت، والمساهمة في الدفاع[1].

أما بالنسبة للنيابة العامة فبما لا يثير أي إشكال لأن حضورها أمر أساسي لصحة تشكيل المحكمة، فلا يصح أن تنعقد جلسة المحكمة دون حضورها[2].

كما لا يجوز للمحكمة الفصل دون حضور الخصوم والدعوى الزوجية الصعبة، إلا إذا تعذر الحضور لأي داعي قانوني مقبول لدى القاضي، على سبيل المثال: تقديم شهادة طبية، في هذه الحالة يتم تأجيل الجلسة لموعد آخر.

فالمتهم حينما يستجوب، قد تطلب من الخصوصية أن يتم سماع الشاهد الآخر، وكذا النيابة التي ترغب في أن يبدي المتهم من ملاحظاته، وقوله، طلبه، دفوعه، وأوجه دفاعه، ثم تؤسس محكمة أول درجة حكمها بناءً على ما سمعته، وتبني قناعتها الشخصية السليمة[3]. فالمحكمة تستند في حكمها إلى ما تسمعه وتبني قناعتها الشخصية .

ثانيًا: الإجراءات الشكلية الأولية والمحكمة الجنائية

تختلف الإجراءات الشكلية الأولية في المحكمة الجنائية لكونها ذات طابع جزائي، لا تتقيد مطلقًا بالإجراءات المدنية، كما أنها لا تعتمد على عنصر الكتابة بقدر ما تهتم بالجانب الشفهي في العرض والمناقشة.

1- الإجراءات الشكلية الأولية

فهذا المحاكمة لا تهدف بالدرجة الأولى للنطق على الخصم والحكم عليه، بقدر ما هو القيام عن سبب ذلك، وبيانه في إطار حقيقي بوسعه وحده أن يطمئن القاضي من خلال توفر أدلة الإثبات أو النفي، لأن الإثبات هو الذي يفصل في الخصومة، والمناقشة الشفوية أثناء المحاكمة تمكن القاضي من الفهم العميق للوقائع[4].

[1] د. محمد سعيد نمور، ضمانات المحاكمة العادلة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ص 313.
[2] محمد الماحي، مرجع سابق ، ص 97.
[3] د. محمد سعيد نمور، نفس المرجع ، ص 313.
[4] عبد المجيد معروف، مرجع سابق ، ص 113.

فالمرافعة الشفوية أثناء المحاكمة تعد ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع وضمان الحقوق العدلية خاصة مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وإتاحة الفرصة للخصوم لطرح الدفاع كاملا[1].

القسم الأول (للطعن): لم تشهد المحاكم الجنائية في شهادة الشهود الخصوم تقديم صوت ذويه لهم الاطلاع.

ويعد كل ما يدلي به في قاعة المحكمة ولاءً على مسمع ومرأى من الجميع، وتحت إشراف هيئة المحكمة، الخصم (المتهم) أو وكيله، ويخضع الشاهد لمناقشة الخصوم، وتوجيه أسئلة من المحكمة، الأمر الذي يحقق ضمانة أساسية للخصم (المتهم) في مواجهة الشاهد، ويحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا ما تم التحقيق بمعرفة النيابة بمناسبة أول الحادث أمام النيابة العامة، وتوافرت النيابة النهائية العامة، وفقاً للقانون وأرسل المحضر للمحكمة المختصة، فإن المحكمة تتولى بنفسها التحقيق النهائي أمامها، ولها أن تستدعي الشهود مرة أخرى لمناقشتهم طبقاً لنص المادة 289 إجراءات جزائية

كما يمكن للمحكمة أن تكتفي بما ورد في التحقيقات أو في محضر الشرطة إذا رأت أن هناك أدلة أخرى، أما إذا رأت ضرورة سماع الشهود بنفسها، فإن لها أن تأمر بذلك، وتحقق بنفسها الواقعة، والمسؤولية الجنائية، طبقاً لنص المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

أما إذا كان التحقيق قد تم بمعرفة قاضي التحقيق، فإن المحكمة تلتزم بسماع الشهود الذين لم يتم سماعهم بمعرفة قاضي التحقيق، وذلك تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وتطبيقاً لنص المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان الشاهد قد تم سماعه بمعرفة قاضي التحقيق، فإن المحكمة لا تلتزم بإعادة سماعه مرة أخرى، إلا إذا رأت ذلك، وتستطيع أن تكتفي بما أدلى به الشاهد في التحقيقات، وتناقش الخصوم فيما أدلى به الشاهد، وتبدى رأيها في أقواله.[3]

[1] د. مصطفى مجيد، " ضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية "، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ، د ذ س ن ص 172.
[2] المادة 354 من قانون الاجراءات الجزائية
[3] المادة 291 من قانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة والعقوبة المقررة لجريمة العنف ضد الزوجة

يُعد العنف ضد الزوجة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد كيان الأسرة وتفكك روابطها، كما أنه يشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وكرامة المرأة. ورغم قدسية العلاقة الزوجية التي ينبغي أن تقوم على المودة والرحمة، إلا أن بعض الأزواج يمارسون العنف بأشكاله المختلفة—الجسدي، النفسي، اللفظي، أو الاقتصادي— ضد زوجاتهم، مما يخلّف آثارًا جسيمة على المستوى الجسدي والنفسي والاجتماعي. وإدراكًا لخطورة هذه الجريمة، سارعت العديد من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، إلى سن قوانين تجرم هذا الفعل وتقر له عقوبات صارمة تهدف إلى ردع الجناة وحماية الضحايا. وفي هذا الإطار، يتعين علينا تسليط الضوء على المسؤولية القانونية التي تقع على مرتكب جريمة العنف ضد الزوجة، مع بيان العقوبات التي أقرها المشرّع الجزائري في هذا السياق[1].

المطلب الأول: المسؤولية

يترتب على ارتكاب جريمة العنف ضد الزوجة **مسؤولية قانونية** تفرض على الجاني الخضوع للمساءلة وفقًا لما ينص عليه قانون العقوبات. وتُقسم هذه المسؤولية إلى نوعين أساسيين : **المسؤولية الجنائية** و**المسؤولية المدنية**، تختلفان في طبيعتها وآثارها القانونية.

الفرع الاول: مسؤولية جزائية

تُعد المسؤولية الجزائية من أبرز أنواع المسؤولية التي تترتب على مرتكب جريمة العنف ضد الزوجة، حيث تهدف إلى مساءلته أمام القضاء الجنائي وإنزال العقوبة به وفق ما ينص عليه قانون العقوبات. وتقوم هذه المسؤولية على تحقق أركان الجريمة الثلاثة :الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي

أولًا: الركن القانوني

يُقصد به وجود نص قانوني يُجرّم الفعل المرتكب ويقرر له عقوبة. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الركن من خلال القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أدرج جريمة العنف ضد الزوجة في مواد صريحة، لا سيما:

[1] آمنة تازير، منى بوحليط، العنف الأسري في ظّل التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 96.

- المادة **266 مكرر** : تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من تعمد ممارسة العنف الجسدي أو النفسي أو المعنوي ضد زوجه[1].
- المادة **266 مكرر 1** : تشدد العقوبة إذا ترتب عن العنف عجز أو أذى جسدي.
- المادة **266 مكرر 2** : تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدى العنف إلى وفاة الزوجة دون نية القتل.

ثانيًا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني، أي السلوك المادي المتمثل في الضرب أو الجرح أو الإهانة أو التهديد أو الإذلال أو الحرمان الاقتصادي. وقد يتحقق العنف كذلك عن طريق الإهمال المتعمد أو تكرار المعاملة القاسية، ما يجعل الفعل مستوفيًا للركن المادي. ويشترط في هذا الركن أن يكون هناك ضرر مباشر أو محتمل وقع على الضحية.

ثالثًا: الركن المعنوي

الركن المعنوي يتجلى في القصد الجنائي، أي أن الجاني كان يعلم بطبيعة فعله ونتائجه المحتملة وأقدم عليه بإرادته. ويُفترض القصد في مثل هذه الأفعال مادام مرتكبها كان واعيًا بسلوكه، وتُعتبر نية الإيذاء قائمة ما لم يثبت العكس. أما في حال أدى العنف إلى وفاة الزوجة دون قصد، فتُعتبر الجريمة قتلًا غير عمدي، وتخضع لعقوبات أشد كما نصت المادة 266 مكرر 2[2].

رابعا: ظروف التشديد

أشار المشرّع الجزائري إلى حالات تشدد فيها العقوبة، منها:

1. إذا كانت الزوجة حاملًا:

- يرتفع مستوى الحماية القانونية للمرأة الحامل، نظرًا لضعف وضعها الجسدي والنفسي.
- أي عنف يُرتكب ضدها يُعد تهديدًا مزدوجًا لحياتها ولحياة الجنين، ولهذا تشدد العقوبة تلقائيًا.

[1] المادة 266 مكرر من القانون 15- 19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 266 مكرر 1من القانون 15-19المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

2. إذا ارتُكب الفعل بحضور الأبناء القصر:

- تُعتبر هذه الحالة ذات أثر اجتماعي خطير، إذ يكون الطفل شاهدًا على العنف الأسري، ما يُعرضه لصدمات نفسية طويلة الأمد.
- المشرع يعتبر ذلك مساسًا بمبادئ التربية والبيئة الأسرية الآمنة، فيشدد العقوبة لردع هذا السلوك.

3. إذا استُخدم سلاح أو أداة خطيرة

- يشمل ذلك استخدام أدوات حادة، أدوات منزلية، أو حتى أدوات غير تقليدية (كالكهرباء، الماء الساخن، إلخ).
- استخدام سلاح يُظهر نية الاعتداء الخطير ويُضاعف من جسامة الفعل، ويُعتبر ظرفًا مشددًا حسب المعايير القانونية.

4. إذا كانت الزوجة في وضعية هشاشة أو عجز (كأن تكون مريضة، مُسنة، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة):

- يُعد الاعتداء في هذه الحالة استغلالًا لحالة ضعف الضحية وعجزها عن الدفاع عن نفسها، وهو ما يُواجه برد فعل قانوني صارم.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

تُعد المسؤولية المدنية الوجه الآخر للمساءلة القانونية في جريمة العنف ضد الزوجة، حيث تهدف إلى جبر الضرر وتعويض الضحية عمّا لحق بها من أذى، سواء كان ماديًا، جسديًا، أو نفسيًا. وتستند هذه المسؤولية إلى القاعدة العامة في القانون المدني التي تنص على أن:

"كل فعل يرتكبه الإنسان عن خطأ، ويسبب ضررًا للغير، يُلزم فاعله بالتعويض" وذلك وفقًا للمادة **124من القانون المدني الجزائري**[1].

أولًا: أساس المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على **ثلاثة عناصر** رئيسية، يجب توافرها مجتمعة لقيامها:

[1] المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ما هو الخطأ في المسؤولية المدنية؟

الخطأ هو **أي فعل إرادي غير مشروع** يصدر عن الشخص، ويؤدي إلى الإضرار بالغير. ويشمل:

- الفعل الإيجابي (مثل الضرب).
- الامتناع عن فعل واجب (مثل عدم تقديم الرعاية في حال الخطر).

في حالة العنف الأسري

- **العنف الجسدي** : كضرب الزوجة أو دفعها.
- **العنف اللفظي** : الإهانات المستمرة أو السب.
- **العنف النفسي** : التهديد، الإذلال، العزل الاجتماعي.
- **العنف الجنسي** : الإكراه على علاقة دون رضاها.

مبدأ الخطأ هنا **ثابت قانونًا وشرعًا،** حيث أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تحرّم وتجرّم كل صور الإيذاء البدني أو النفسي ضد الزوجة.

1. **الضرر:** أي الأذى الذي يصيب الزوجة نتيجة هذا الفعل (مثل الكدمات، الكسور، الأذى النفسي، الإجهاض).

شروط الضرر القابل للتعويض

لكي يكون الضرر مستحقًا للتعويض المدني، يجب أن يكون:

1. **محققًا :** وقع فعليًا (وليس مجرد توقع محتمل)
2. **شخصيًا :** أصاب المدعية ذاتها وليس شخصًا آخر.
3. **مباشرًا :** ناتج عن الفعل الضار نفسه وليس عن سبب خارجي مستقل.
4. **غير مشروع :** أي لا مبرر له قانونيًا.

إثبات الضرر

في دعاوى العنف الأسري، يُعتمد على[1]:

- **التقارير الطبية الشرعية**: لتأكيد الإصابات الجسدية أو الإجهاض.
- **التقارير النفسية** : من طبيب نفسي معتمد، لتوثيق الضرر النفسي.
- **الشهود**: أفراد من الأسرة أو الجيران.
- **الصور أو الفيديوهات** : التي توثق الأذى.
- **محاضر الشرطة** : تثبت وقوع الحادثة والتدخل الرسمي.

2. **علاقة السببية:** يجب أن يكون هناك ترابط مباشر بين الفعل المرتكب والضرر اللاحق بالزوجة.

ما المقصود بـ علاقة السببية؟

هي الرابط القانوني الذي يجب أن يثبت بين الفعل غير المشروع (كالاعتداء) والضرر الذي أصاب الزوجة (كالكدمات أو الإجهاض أو الضرر النفسي).

بعبارة أخرى: هل الضرر وقع بسبب هذا الفعل بالتحديد، أم هناك سبب آخر لا علاقة له بالفعل؟

شروط علاقة السببية

1. أن يكون الفعل هو السبب المباشر في وقوع الضرر.
 - مثال: إذا ثبت طبيًا أن الإجهاض ناتج عن تعرض الزوجة للضرب، فالعلاقة السببية قائمة.
2. ألا يكون هناك سبب أجنبي يقطع العلاقة.
 - كأن يكون الضرر ناتجًا عن قوة قاهرة (مثل زلزال) أو فعل الغير.

[1] آمنة تازير، منى بوحليط، العنف الأسري في ظّل التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 135.

ثانيًا: أنواع الضرر القابل للتعويض

1. **الضرر المادي**: مثل تكاليف العلاج، فقدان العمل أو الدخل، المصاريف الطبية.

2. **الضرر المعنوي أو النفسي**: كحالة القلق، الاكتئاب، الخوف، وفقدان الإحساس بالأمان داخل العلاقة الزوجية.

3. **الضرر الجسدي الدائم**: كالإعاقة أو العاهة المستديمة الناتجة عن العنف.

ثالثًا: إجراءات المطالبة بالتعويض

يحق للزوجة المتضررة أن ترفع دعوى مدنية إلى جانب الدعوى الجزائية أو بعد صدور حكم فيها، وتلجأ إلى[1]:

- المحكمة المدنية (في حال الاكتفاء بالمطالبة بالتعويض فقط).
- أو المحكمة الجزائية (عن طريق الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية).

ويُقدّر القاضي مبلغ التعويض حسب جسامة الضرر وظروف الجريمة والوضع الاجتماعي للطرفين.

رابعًا: أثر المسؤولية المدنية

يترتب عن ثبوت المسؤولية المدنية إلزام الجاني **بدفع تعويض مالي** لصالح الزوجة. وفي حال امتناعه عن التنفيذ، يمكن اتخاذ إجراءات تنفيذية ضد ممتلكاته. كما أن الحكم بالتعويض لا يُسقط العقوبة الجزائية، بل يُعتبر إجراءً مكمّلاً لحماية حقوق الضحية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف ضد الزوجة

تُعد العقوبة الأداة القانونية الأساسية التي يعتمد عليها المشرّع الجزائري لحماية الزوجة من العنف، وردع الجاني. وقد راعى المشرّع في ذلك خصوصية العلاقة الزوجية وضرورة الحفاظ على كيان الأسرة دون الإخلال بحقوق الضحية، ففرّق بين العقوبات الأصلية التي تمثل الجزاء الأساسي، والعقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي أن يضيفها في حالات معينة.

[1] آمنة تازير، منى بوحليط، العنف الأسري في ظّل التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 59.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تحددت في شكل حبس أو سجن بحسب جسامة الفعل المرتكب، ويمكن تلخيص ذلك كما يلي:

1. العقوبات المنصوص عليها في المادة 266 مكرر:

- كل من تعمّد ارتكاب عنف جسدي ضد زوجه، يُعاقب بـ **الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات** وغرامة مالية من **100,000إلى 300,000 دج**.
- إذا ترتب عن العنف **مرض أو عجز** عن العمل لا يتجاوز **15يومًا**، فالعقوبة **الحبس من سنة إلى خمس سنوات**.

2. العقوبات في المادة 266 مكرر 1 (عنف جسدي خطير):

- إذا تسبب العنف في **عجز يفوق 15 يومًا** أو أدى إلى **تشويه أو عاهة دائمة**، تُرفع العقوبة إلى **السجن من خمس إلى عشر سنوات**.
- إذا كان الفعل مقترنًا بظروف مشددة مثل[1]:
 - كون الضحية حاملًا.
 - ارتكاب العنف أمام الأبناء القُصّر.
 - استخدام سلاح أبيض أو أداة خطيرة.

فإن العقوبة تُشدد لتصل إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة.

3. في حالة الوفاة – المادة 266 مكرر 2[2]:

- إذا أدى العنف إلى وفاة الزوجة دون قصد القتل، تُعاقب الجريمة بـ السجن المؤبد.
- تُعتبر هذه من أشد الصور الخطيرة للعنف الزوجي، وتخضع لأحكام القتل غير العمد، لكن مع ظروف تشديد مرتبطة بالعلاقة الزوجية.

[1] المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-19
[2] المادة 266 مكرر 2 من القانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم للأمر رقم 15-19

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية، أجاز قانون العقوبات للقاضي أن يحكم بعقوبات إضافية لحماية الضحية، منها:

1. الأوامر الحمائية

- المنصوص عليها ضمن تدابير الحماية في قانون الإجراءات الجزائية.
- يُمكن أن يصدر القاضي أمرًا بمنع الزوج المعتدي من الاقتراب من الزوجة أو من المسكن العائلي، أو من أماكن عملها أو تعليم أبنائها.
- قد يُمنع من الاتصال بها بأي وسيلة (اتصال هاتفي، إلكتروني، تواصل مباشر).

2. الحرمان من الحقوق المدنية أو العائلية:

- قد يُحرم الزوج المعتدي من ممارسة بعض الحقوق كـ:
- الحضانة.
- الولاية الأبوية.
- الإدلاء بشهادته في بعض الإجراءات.

3. التعويض المدني للضحية

- بموجب المادة 124 من القانون المدني، يلتزم الجاني بتعويض الأضرار المترتبة على فعل العنف، ويقدَّر التعويض حسب الضرر الجسدي أو النفسي أو المعنوي[1].

4. الخضوع للعلاج أو إعادة التأهيل النفسي

- يمكن للقاضي أن يُلزم الجاني بمتابعة علاج نفسي أو سلوكي، خاصّة في حالات الإدمان أو الاضطراب السلوكي.

5. النشر العلني للحكم

- في بعض الحالات الخطيرة، قد يأمر القاضي بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه، للردع العام.

[1] المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: اتجاهات القضاء الجزائري في التعامل مع جريمة العنف ضد الزوجة

أولا: تحليل نماذج من الأحكام القضائية

من خلال استعراض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائرية، يتبين أن القضاء يتعامل مع قضايا العنف ضد الزوجة وفقًا للمواد القانونية المستحدثة، خاصة المادة 266 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 15-19. تتراوح العقوبات بين الحبس والسجن المؤقت، تبعًا لجسامة الفعل المرتكب والنتائج المترتبة عليه[1].

على سبيل المثال، في حالات العنف الجسدي التي لا تؤدي إلى عجز كلي عن العمل يفوق 15 يومًا، يُعاقب الزوج بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. أما إذا نتج عن الفعل عجز كلي عن العمل يزيد عن 15 يومًا، فالعقوبة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات. وفي الحالات التي تؤدي إلى عاهة مستديمة، قد تصل العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة .

كما يُلاحظ أن القضاء يأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة، مثل ارتكاب الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، مما يؤدي إلى تشديد العقوبة وعدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف.

ثانيا: موقف القضاء من صفح الضحية وتنازلها

تلعب مسألة صفح دورًا مهمًا في سير الدعوى القضائية. وفقًا للمادة 266 مكرر، يضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية في حالتي العنف الجسدي البسيط والمتوسط. أما في حالة العنف الجسدي الذي يؤدي إلى عاهة مستديمة، فإن صفح الضحية لا يوقف المتابعة الجزائية، ولكنه يُخفف العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات[2].

يُلاحظ أن القضاء يُولي أهمية لصفح الضحية، خاصة في القضايا التي لا تتسم بجسامة كبيرة، مما يعكس توجهًا نحو الحفاظ على الروابط الأسرية. ومع ذلك، في الحالات الخطيرة، يُفضل القضاء الاستمرار في المتابعة لضمان تحقيق الردع العام وحماية الضحايا.

[1] المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم للأمر 15-19
[2] المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم للأمر 15-19

الفرع الرابع: دور الضبطية القضائية والنيابة العامة في توثيق الجريمة

1. مدى التزام أعوان الأمن بتحرير محاضر دقيقة عند تدخلهم

أثناء تدخلهم في حالات العنف الأسري، بما في ذلك العنف ضد الزوجة، يُفترض بأعوان الأمن أن يقوموا بتحرير محاضر دقيقة تتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بالحادثة، مثل[1]:

- مكان وزمان وقوع الحادث.
- شهادات الضحية والشهود (إن وُجدوا).
- التفاصيل المتعلقة بالحالة الصحية للضحية)هل هي بحاجة إلى فحص طبي أو إسعافات فورية؟).
- أي دليل مادي مثل آثار الضرب، الأدوات المستخدمة، أو أي آثار تُعزز الشكوى.

إلا أن العديد من الحالات تُظهر أن بعض أعوان الأمن لا يلتزمون بتوثيق هذه الحوادث بالشكل المطلوب، مما يؤدي إلى:

- غموض في توثيق الأفعال، وبالتالي قد يصعب إثبات الجريمة لاحقًا.
- إغفال بعض الأدلة الضرورية مثل الصور أو التقارير الطبية الأولية، مما يقلل من قوة الدعوى أمام المحكمة.

2. ضعف التنسيق بين الشرطة والنيابة العامة أحيانًا

من أبرز العوامل التي قد تؤثر في سير العدالة في قضايا العنف ضد الزوجة هو التنسيق بين الشرطة والنيابة العامة، ففي بعض الحالات:

- قد تتأخر الشرطة في إحالة القضية إلى النيابة العامة بعد تحرير المحاضر أو جمع الأدلة.
- في بعض الأحيان، النيابة العامة لا تتابع القضايا بنفس الاهتمام، مما يؤدي إلى تأخير الإجراءات القضائية أو حتى رفض تقديم شكوى.
- الخلل في التنسيق بين الشرطة والنيابة قد ينتج عنه نقص في تحقيقات الشرطة أو إهمال فحص الأدلة في الوقت المناسب.

[1] آمنة تازير، منى بوحليط، مرجع سابق، ص 102.

من أجل حل هذه المشكلة، يجب تحسين آليات التعاون بين الشرطة والنيابة العامة لضمان التعامل السريع مع قضايا العنف الأسري وضمان تحقيق العدالة في الوقت المناسب.

3. تأثير سرعة الإجراءات على إثبات الضرر

تُعد السرعة في اتخاذ الإجراءات أحد العوامل الأساسية لتوثيق جريمة العنف ضد الزوجة بشكل فعال. إذا تأخر التدخل القضائي أو الشرطة، فقد يؤدي ذلك إلى[1]:

- صعوبة في جمع الأدلة، خاصة إذا كانت الأضرار الجسدية قد بدأت في التلاشي بعد فترة.
- في قضايا العنف النفسي، قد تكون الأدلة الملموسة أقل وضوحًا، مما يجعل القضية تعتمد على شهادة الضحية فقط.
- الضغوط الاجتماعية أو العائلية قد تدفع الضحية للتراجع عن شكواها أو تأجيل تقديمها، ما يعقد عملية جمع الأدلة.

لذلك، من الضروري أن تكون الإجراءات سريعة ومتواصلة بين جميع الأطراف المعنية لضمان توفير الأدلة في الوقت المناسب.

4. تقييم عمل خلايا الاستماع للنساء ضحايا العنف في مراكز الشرطة والمستشفيات

تُعد **خلايا** الاستماع للنساء ضحايا العنف في مراكز الشرطة والمستشفيات أحد الجوانب المهمة في التعامل مع هذه القضايا، حيث[2]:

- توفر هذه الخلايا دعمًا نفسيًا واستشاريًا للضحية.
- تُساعد في جمع الأدلة المتعلقة بالعنف (مثل الفحص الطبي للضحية) والشهادات بشكل أكثر خصوصية.
- تسهم في تشجيع النساء على الإبلاغ عن العنف، لأنهن يشعرن بالأمان أكثر في بيئة مهنية وداعمة.

ومع ذلك، هناك بعض التحديات التي تواجه هذه الخلايا:

- **نقص الكفاءة أو التدريب** لبعض العاملين في خلايا الاستماع، مما يؤدي إلى تقديم دعم غير كافٍ للضحايا.

[1] آمنة تازير، منى بوحليط ، مرجع السابق ، ص 109.
[2] آمنة تازير، منى بوحليط، نفس المرجع ، ص 111.

- **عدم التنسيق الكافي بين الشرطة والمستشفيات** في توثيق الحالات بالشكل المطلوب، ما يؤدي إلى نقص الأدلة الطبية اللازمة.
- **الضغط الاجتماعي على النساء** في بعض المناطق، مما قد يحد من فاعلية هذه الخلايا في توفير الدعم الكامل للضحية.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، تتضح الأهمية البالغة لموضوع *جريمة العنف ضد الزوجة*، ليس فقط لكونه انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، بل لأنه يمس نواة المجتمع الأساسية، وهي الأسرة. فالعنف الذي تتعرض له المرأة داخل بيتها ومن أقرب الناس إليها، لا يمثل مجرد اعتداء مادي أو نفسي، بل هو كسر للثقة، وتقويض للعلاقة التي ينبغي أن تُبنى على الاحترام والمودة والرحمة.

لقد كشف التحليل القانوني أن العنف ضد الزوجة يُعد جريمة مكتملة الأركان، يترتب عليها مسؤولية مدنية وعقوبة جنائية ، متى توفرت أركانها الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية. ويُحمِّل القانون الفاعل (الزوج) تبعات فعله سواء بالتعويض المادي للضحية، أو بالعقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة، بحسب جسامة الفعل المرتكب. كما يتضح من الاجتهاد القضائي أن القضاء بات أكثر وعيًا بخطورة هذا النوع من العنف، حيث أصبح يتعامل معه بجدية أكبر، خاصة في ظل تزايد حالات الإيذاء الجسدي والنفسي، وثبوت آثاره المؤلمة على الضحايا.

من جهة أخرى، يظهر أن القوانين، رغم أهميتها، تظل أداة علاج لاحقة، ما لم تُرافقها جهود وقائية وتوعوية، تعالج جذور المشكلة. فالعنف ضد المرأة غالبًا ما ينشأ من مفاهيم ثقافية مغلوطة، وتربية مجتمعية تكرّس الهيمنة الذكورية، وتُضعف من وعي المرأة بحقوقها، أو تُخيفها من المطالبة بها. كما أن الخوف من نظرة المجتمع، والوصمة المرتبطة بالطلاق أو الشكوى، تجعل الكثير من الزوجات يفضلن الصمت على المعاناة.

أما من المنظور الشرعي، فإن الإسلام نهى عن كل صور الأذى والاعتداء، وكرّم المرأة زوجةً وأمًّا وابنةً، وجعل حسن المعاشرة من أوضح علامات التقوى. قال رسول الله ﷺ:

"استوصوا بالنساء خيرًا"، وفي حديث آخر:

"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" (رواه الترمذي).

فلا مبرر ديني للعنف ضد الزوجة، بل هو مخالفة صريحة لقيم الإسلام وتعاليمه.

ومن الجانب الإنساني، فإن ما تتعرض له النساء من أذى داخل محيط أسرهن ينعكس بشكل عميق على الصحة النفسية للأطفال، وعلى الاستقرار الاجتماعي، ويؤدي إلى تفكك الأسر وزيادة نسب الطلاق، وظهور جيل مشحون بالعنف أو الخوف. لذا فإن معالجة هذه الظاهرة تتطلب **مقاربة شاملة**

متعددة الأبعاد، قانونية ودينية واجتماعية وثقافية، تضمن الحماية الفورية للضحايا، وتُعزز ثقافة اللاعنف.

وعليه، فإن مسؤولية التصدي لجريمة العنف ضد الزوجة لا تقع على عاتق الدولة أو القانون فقط، بل تشمل الأسرة، والمؤسسات التعليمية، والإعلام، والسلطات الدينية، وكل فاعل في المجتمع. فالحماية تبدأ بالتربية، وتستكمل بالتوعية، وتُرسَّخ بالعدالة.

ولعل أملنا أن يتحول هذا الوعي المتزايد بخطورة العنف الأسري إلى إرادة قانونية وتشريعية أقوى، تسن قوانين صارمة تحمي المرأة داخل بيتها، وتوفر لها الوسائل الفعالة للتبليغ والحماية والدعم، دون خوف أو تردد

كما ان صفح الضحية الزوجة يضع حدًا للمتابعة الجزائية ، فهو يشمل جميع المراحل الإجرائية وهذا في المادة 266 مكرر المتعلقة بالعنف الزوجي في حالاته المخففة المنصوص عليها في البندين الأول و الثاني ، والمادة 266 مكرر 1 المستحدثة لجريمة العنف اللفظي و النفسي ، وما جاء في نهاية المادة 330 مكرر المتعلقة بالعنف المالي ضد الزوجة .

كما نؤكد على أن جريمة العنف ضد الزوجة هي من المسائل الضرورية التي وجب الاهتمام بها و مراجعتها لوضع حد لها لأن هذه الجريمة تؤثر على الأسرة وتمس كرامة المرأة و المجتمع ككل وهي من أخطر الظواهر الاجتماعية والقانونية وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى التدخل لمكافحته .

وفي ضوء ما سبق يضل تجريم العنف ضد الزوجة خطوة هامة لكنها تبقى غير كافية مالم ترفق بإجراءات عملية و آليات حماية فعالة وتكوين متخصص للفاعلين في المنظومة العدلية ، بما يضمن تحقيق التوازن بين حفظ كيان الأسرة وضمان كرامة المرأة و أمنها الجسدي والنفسي .

التوصيات و الاقتراحات

- ضرورة مراجعة و توسيع النصوص القانونية وذلك بتوسيع نطاق التجريم ليشمل صورًا أحرى من العنف المعنوي و النفسي غير المنصوص عليها صراحة خاصة تلك التي تمارس داخل العلاقة الزوجية ، و أيضًا التحرش في الأماكن العامة مع تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم .
- تشديد الرقابة على حالات الصلح التي تفرض أحيانًا على الزوجة تحت الضغط الأسري والاجتماعي والتي قد تؤدي الى استمرار العنف .

ـ نشر ثقافة نبذ العنف و حقوق الزوجة عبر المدارس و وسائل الإعلام لتغيير النظرة التقليدية التي تبرّر العنف الزوجي .

ـ منح النيابة العامة صلاحية التحرك دون انتظار شكوى الضحية في حالات العنف الخطير أو المكرر حماية للحق العام .

ـ دعم الأبحاث الجامعية والميدانية حول العنف ضد الزوجة في السياق الجزائري

ـ توفير خدمات صحية و نفسية و اجتماعية متكاملة للنساء المعنفات ، تشمل مراكز إيواء خطوط اتصال متواصلة ، واستشارات نفسية مجانية لضمان إعادة تأهيل الضحايا و حمايتهن من إيذاء المتكرر

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم

أولا : المصادر

أ – النصوص التشريعية

1-القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 71 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015

2-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جانفي 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم للامر رقم 02/09 المؤرخ في 27 فيفري 2009

3-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جانفي 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005

ثانيا : المراجع

1-الكتب باللغة العربية :

1-أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، " العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم و العقاب "

دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2002

2-أبو هاجر بن بسيوني زغلول ، "موسوعة اطراف الحديث النبوي الشريف "، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

3-أحسن بوسقيعة ، " الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003

4-أحمد زايد ، عليا شكري و اخرون ، " الأسرة و الطفولة " ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة

5-أمل الأحمد ، " بحوث و دراسات في علم النفس " ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 2001

6-الحسين بن شيخ آث ملويا ، " المنتقى في القضاء الجزائي " ، د ذ ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2014

7-الحسين البغوي ، " مصابيح السنة "، الجزء الثاني ، د ذ ط ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان 1971

8-بدوي حنا ، " جرائم السرقة " ، الطبعة الثانية ، مكتبة زين الحقوقية ، لبنان ، 2001

9-بكري يوسف بكري محمد ، " الوجيز في الإجراءات الجزائية " المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام " ،الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، الإسكندرية ، 2013

10-جمال نجيمي ، " القتل العمد أو أعمال العنف في التشريع الجزائري "، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013

11- حسين طاهري ، " الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية " ، الطبعة الثانية

دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1999

12- ديانا هليز روبرت هليز "العناية بالعقل و النفس " ، الطبعة الأولى ، ترجمة عبد العالي الجسماني ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ص 220

13-رجاء مكي ، سامي عجم : " إشكالية العنف " ، طبعة أولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت ، 2008 ص 93

14-رمضان علي سيد الشرنباصي ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، "احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة و الأولاد في الفقه الإسلامي و القانون والقضاء "، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر و لبنان ، د ذ ط منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006

15-سلوى عبد الحميد الخطيب ، " نظرة في علم الاجتماع المعاصر" ، الطبعة الأولى ، مطبعة النبل ، القاهرة ، 2002

16-عبد الرحمن العيسوي "الجريمة والشذوذ العقلي" ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، مصر ،2004

17-عبد العزيز سعد ، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية" دار الطباعة و النشر والتوزيع 2009

18- عبد العزيز نويري ، " الحماية الجزائية للحماية الخاصة " د ذ ط ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، د ذ س

19-عبد الفتاح بيومي حجازي " أصول التحقيق الجنائي و التأديبي " دراسة متعمقة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2005

20-عبد الله أوهايبية ، " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، التحري و التحقيق،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، االجزائر ،2008

21-عبد المجيد معروف ، " الوجيز في الإجراءات الجزائية " ، دار هومة للنشر و التوزيع لبنان ، 1994

22- عدلي أمير خالد ، " المستحدث في جرائم على الأشخاص " ، د ذ ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2013

23- عقيل نجاة علي محمود ، " الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة -دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ، د ذ ط ، دار الفكر الجامعي الحديث 2018

24- علي جروه ، " الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي ، المجلد الثاني د ذ ط ، دار الطبع ، د ذ م ، 2006

25- علي محمد جعفر ، " مبادئ المحاكمات الجزائية " ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1994

26- محمد أبو زهرة ، " دراسات إسلامية في الأسرة و المجتمع " ، د ذ ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، د ذ س ن

27- محمد حزيط ، " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2019

28- محمد سعيد نمور ، " ضمانات المحاكمة العادلة" ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، 313

29-محمد صبحي نجيم " شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص ، د ذ ط ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005

30-مريفان مصطفى رشيد ، " جريمة العنف المعنوي ضد المرأة " الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية ، لبنان ، 2016

31- نبيل صقر والعربي شخط عبد القادر ، " الإثبات في المواد الجزائية" ، د ذ ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006

2-الكتب باللغة الفرنسية :

Hayat ouertani ,Halima jouini ,guide de lècoute et de lorientation des femmes victimes de voilence ,ce guide est rèalisè par la commisson de lutte contre les violence faites aux femmes (ATFD),TUNIS,2007

ثالثا : المذكرات والرسائل

1-امل سالم حسن العواودة ، " العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني " ، مذكرة لنيل شهدة الماجيستير في علم الاجتماع ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 1998

2-آمنة تازير و بوحليط منى ، " العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري " مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، قانون الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، الجزائر 2016_2017

3-بريوة نزهة بوطواو هدى ، " الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف " مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2017

4-حنان راضي ، " الحماية القانونية للمرأة المعنفة في القانون الجزائري " ،رسالة لنيل شهادة الماجيستير ، قانون الأسرة وحقوق الطفل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر 2012

5-ديما دراغمة ، " العنف الأسري و أثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية " مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة القدس ، 2002

6-رانا محمد سلمان ، " العنف الموجه نحو الزوجة وعلاقته بالرضا عن الحياة والاكتئاب لدى الزوجات في غزة " مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم النفس ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2017

7-ريحاني الزهرة : "العنف الاسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010

8-سهام شناتلية "جريمة العنف ضد الزوجة في ظل القانون رقم 15/19" مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2019

9-عائشة محجوب، زياد شيماء ، "جريمة العنف ضد الزوجة" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الاسرة ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة

10-قدرة عبد الأمير الهر : " العنف ضد الزوجة و علاقته بالصحة النفسية لدى الزوجات العربيات المعنفات في مدينة مالمو بالسويد " رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس بكلية الآداب و التربية في الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك ،2008

11-كفاية فهمي علوان ، " جرائم التخويف في الفقه الإسلامي " ، رسالة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون ،غزة فلسطين، 2009

12-محمد ياسين بن شعيب ، " مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون القضائي ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021/2022

13-مراد بن عودة عسكر : " الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي " دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2013

14- وزاني آمنة "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائي " أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر

15-يسرا محمد إسماعيل " أشكال و آثار العنف ضد المرأة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الخدمة الاجتماعية ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية 1437/1436

رابعا : القرارات القضائية

1-قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الجنايات ، ملف رقم 238944 بتاريخ 6 فيفري 2001 ، بالمجلة القضائية ، العدد 2 ، 2001

2-قرار صادر عن الحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم : 534542 المؤرخ في : 6 جانفي 2009 (قرار غيرمنشور)

3-قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 102548 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، مجلة قضائية ، عدد 2 لسنة 1994

4-قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم : 59472 الصادر بتاريخ 23 جانفي 1990 ، مجلة قضائية ، عدد 2 لسنة 1994

خامسا : المجلات و المحاضرات

1.المجلات

1 -آمال بوهنتالة مليود بن عبد العزيز ، "خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، المجلد أ ، عدد 48 ، 2017

2- أنيسة بريغت عسوس ، " العنف الأسري والعوامل السوسيونفسية و الاقتصادية و الانعكاسات ، مجلة امارباك للعلوم والتكنولوجيا " ، المجلد الرابع ، العدد العاشر ، 2013

4-ايمان عبد الوهاب ، " انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية _العنف ضد الزوجة " دراسات موصلية ، عدد 17 ، رجب 1428 هجري

5-بن عمار مفني ، " مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي " ، مجلة القانون معهد العلوم القانونية الإدارية ، المركز الجامعي ، غليزان ، عدد 07 ، الجزائر ، 2016

7-ربعية رضوان ، " أنماط العنف ضد المرأة و سبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية " ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، العدد 28 الجزائر ، 2018

عبد الله زهام ، " حماية الزوجة من عنف الزوج " ، دراسة على ضوء القانون رقم 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة جيل حقوق الانسان ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، 2018

9-محمد أبو عليا ، " اتجاهات ومناحي لفهم العنف الأسري " ، مجلة الثقافية النفسية المتخصصة عدد48 ، المجلد 11 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2000

ممدوح صابر أحمد ، " أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية " المجلة الدولية التربوية المتخصصة ، المجلد الأول ، العدد 8 ، جويلية 2018 .

سادسا : المواقع الإلكترونية

https:// www.nciahn.cim/home/doucument

www.ohch.org /Documents

www.nciahn.cim/home/doucument

الفهـــــــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري..... 6
المبحث الأول : مفهوم جرائم العنف ضد الزوجة 7
المطلب الأول : تعريف العنف ضد الزوجة 7
-المطلب الثالث : أسباب و العوامل المؤدية للعنف ضد الزوجة 10
- المبحث الثاني : أركان جريمة العنف ضد الزوجة 16
- المطلب الأول : الأركان المشكلة لجريمتي العنف الجسدي و الجنسي. 16
- الفرع الأول: أركان جريمة العنف الجسدي. 16
الفرع الثاني: أركان جريمة العنف الجنسي 26
المطلب الثاني : الأركان المشكلة لجريمتي العنف المعنوي و المادي 32
الفرع الأول: أركان جريمة العنف المعنوي 32
الفرع الثاني : أركان جريمة العنف المادي 38
خاتمة الفصل : 44
الفصل الثاني: 45
الإطار الإجرائي لجريمة العنف ضد المرأة 45
المبحث الأول: إجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بجريمة العنف ضد الزوجة 47
المطلب الأول: إجراءات التحقيق 47
الفرع الأول: مفهوم التحقيق الأولي 47
الفرع الثاني: مفهوم التحقيق الابتدائي..... 49
الفرع الثالث: دور القضاء في مكافحة العنف ضد الزوجات..... 55
أولاً: الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد الزوجات.....55
ثانيًا: دور القضاء في تطبيق هذه النصوص.....56
ثالثًا: التحديات العملية في تطبيق القانون.....56
رابعًا: توصيات لتعزيز دور القضاء56

المطلب الثاني: إجراءات سير التحقيق 57
الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة..... 57
ب ـ شفوية المرافعات.....59
1- مبدأ المواجهة.....60
ثانيًا: الإجراءات الشكلية الأولية والمحكمة الجنائية.....61
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة والعقوبة المقررة لجريمة العنف ضد الزوجة 63
المطلب الأول: المسؤولية..... 63
الفرع الاول: مسؤولية جزائية..... 63
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية 65
ما هو الخطأ في المسؤولية المدنية؟.....66
في حالة العنف الأسري.....66
شروط الضرر القابل للتعويض.....66
إثبات الضرر.....67
شروط علاقة السببية67
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف ضد الزوجة..... 68
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 69
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 70
الفرع الثالث: اتجاهات القضاء الجزائري في التعامل مع جريمة العنف ضد الزوجة..... 71
الفرع الرابع: دور الضبطية القضائية والنيابة العامة في توثيق الجريمة..... 72
الخاتمة..... 76
قائمة المراجع : 81
الفهرس..... 88